

# منهج نقد السنّد

## في تصحيح الروايات وتضعيفها

وأهُلُّ هَذَا الشَّأنِ قَسَمُوا السُّنْنَ  
إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ  
بِنَقْلٍ عَدْلٍ ضَابِطٍ الْفَوَادِ

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شَذَّدَهُ  
وَعِلْمٌ قَادِحٌ فَمُتَوَذِّي

الأُفْيَةُ الْحَدِيثُ  
عبدالرحيم بن الحسين العراقي

السيد علي حسن مطر الهاشمي

**منهج نقد السنن  
في  
تصحيح الروايات وتضعيفها**

**تأليف**

**السيد علي حسن مطر الهاشمي**

## هوية الكتاب

- \* اسم الكتاب : منهاج نقد السنّد في تصحيح الروايات وتضعيفها .
- \* المؤلّف : السيد علي حسن مطر الهاشمي .
- \* سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- \* الطبعة : الأولى .
- \* الناشر : منشورات ناظرين / قم .
- \* المطبعة : ستاره .
- \* الإخراج والتقطيع الفني : إيمان الهاشمي .
- \* تصميم الغلاف : السيد مازن المؤمن .
- \* شابك : ٦ - ٥٧ - ٨٤٦٥ - ٩٦٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلّف

## كلمة الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين،  
نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين المعصومين.  
إن منهج نقد السندي، هو: ما يبحث فيه عن الرواية من حيث القبول  
والرد، من طريق دراسة سندتها، والاطلاع على أحوال الرواة الناقلين  
لمضمونها عن المعصومين عليهما السلام من حيث ثبوت اتصافهم بالوثاقة، أو  
عدم ثبوته.

ويترتب على هذا المنهج: قبول رواية الثقات والعمل بها؛ لغلبة  
الظن بصدور مضمونها عن المعصوم عليهما السلام، ورد رواية غير الثقات؛  
لغلبة الظن بعدم صدور مضمونها.

وقد استأثر هذا المنهج بمعظم اهتمام علماء المسلمين، من  
المحدثين والأصوليين، ودونوا من أجله (علم الرجال) الذي يتولى  
 مهمة التعريف بأوصاف آحاد الرواة، بما يؤدي إلى تحديد الموقف من

مضمون الروایة قبولاً وردأً.

وممّا يبيّن أهميّة هذا المنهج في نظر العلماء: الأقوال الكثيرة التي نقلت عنهم بهذا الشأن، ومنها:

- ١ - ما نقل عن سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح، فبأي شيء يقاتل؟!»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قول يزيد بن زرّيغ: «لكلّ دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد»<sup>(٢)</sup>.

وقد قمت بتقسيم البحث في هذا المنهج على ثلاثة مقاصد:  
أمّا المقصد الأوّل، فقد خصّصته لبيان أقسام الحديث في منهج نقد السنّد، فذكرت أنّهم قسموه في البداية إلى: صحيح وضعيف، ثمّ أضافوا قسماً ثالثاً، هو: الحديث الحسن، وأضاف علماء الإمامية قسماً رابعاً، هو: الحديث الموثق.

ثمّ شرعت بعد ذلك بإيراد تعريفاتهم لكلّ من هذه الأقسام.  
أمّا الحديث الصحيح، فقد عرّفوه ابتداءً بأنه: ما يرويه العادل، ثمّ قالوا: هو ما يرويه الثقة، أي: العادل الضابط، ثمّ انتهوا إلى تعريفه بأنه: ما يرويه الثقة، ولا يكون شاذًا ولا معلّلاً.

---

١) المدخل في أصول الحديث، الحاكم النيسابوري، ص ١٤٧.

٢) المصدر نفسه.

وقد فصلت الكلام على تعريف الحديث الصحيح، مبيناً المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلٍّ من: العادل، والضابط، والشاذ، والمعلل.

وأما الحديث الحسن، فقد تكلمت عليه في ثلات نقاط:

**الأولى:** في بيان أصله، وأن أول من نوه به وأكثر من ذكره هو الترمذى في جامعه.

**الثانية:** في تعريف الحديث الحسن، وأوردت أربعة تعريفاتٍ لكلٍّ من: الترمذى، والخطابي، وابن الجوزي، والشهيد الثانى.

**الثالثة:** في الاحتجاج بالحديث الحسن، وأنه مساوٍ للحديث الصحيح من جهة الاحتجاج، لكنه أقل منه رتبة، فيقدم الصحيح عليه عند التعارض.

وأما الحديث الموثق، فهو القسم الذي أضافه علماء الإمامية، وعرفوه بأنه: حديث من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.

وأما الحديث الضعيف، فقد اختلفوا في تعريفه على أقوال، أوردت منها: قول ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والحسين بن عبد الصمد العاملى والد الشيخ البهائى.

وأما المقصود الثاني، فقد خصصته للكلام على درجة الإثبات في منهج نقد السند، وجعلته في نقطتين:

**النقطة الأولى:** الأقوال في نتيجة نقد السند، وبيّنت فيها أن قليلاً من

..... ٨ منهج نقد السنّد في تصحیح الروایات وتضعیفها

العلماء المتقدّمين ذهباً إلى أنّ روایة الثقة تفید العلم بتصویر مضمونها عن الشارع المقدّس، وأوردت فيها استدلال ابن حزم الأندلسي على هذا القول، وعقبت عليه بمناقشته وردّه.

وأمّا معظم العلماء، فإنّهم ذهباً إلى أنّ روایة الثقة لا تفید أكثر من غلبة الظن بتصویر مضمونها عن المعصومين علیهم السلام .

النقطة الثانية : في تحديد الموقف من روایة الثقة، على القول بعدم إفادتها العلم، وبيّنت فيها أنّ للعلماء هنا موقفين :

الموقف الأوّل : قبول هذه الروایة، بدعوى أنّ الشارع قد جعلها حجّة، واستثنىها من عموم الأدلة الناهية عن العمل بالظن .

وقد أوردت أهمّ الأدلة على هذه الدعوى، وعقبت عليها بالمناقشة والرد .

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ منهج نقد السنّد المعمول به فعلاً، والذي خصّصنا له هذا البحث، وجعلناه عنواناً له، يتمثّل بهذا الموقف، دون الموقف الثاني الذي هو منهج خاصٌّ لبعض المتقدّمين يعلق قبول روایة الثقة على حصول العلم بها من قرائن خاصة، لا من مجرّد وثاقة الراوي، وسيأتي الكلام عليه .

الموقف الثاني : ردّ هذه الروایة، وعدم تجویز اتخاذها طریقاً كاشفاً عن الدليل الشرعي؛ لأنّ وثاقة الراوي وحدّها لا تؤدي إلى العلم بتصویر

ما يرويه، ومن أجل ذلك علّ أصحاب هذا الموقف العمل بهذه الرواية على وجود قرائن تحفّ بها، تؤدي إلى العلم بتصور مضمونها عن الشارع.

**وأمّا المقصد الثالث:** فقد خصّصته لبيان نقاط الضعف الأربع

في هذا المنهج، وهي :

**أولاً:** أنه منهج إثبات ظني، لا يؤدي إلى العلم بتصور مضمون الرواية عن المعصوم عليه السلام، ولا العلم بعدم صدورها عنه.

**ثانياً:** اعتماد علماء الرجال على اجتهداتهم الشخصية في تعديل الرواية أو بحراهم، وعدم وجود مقاييس موضوعية متفق عليها في التوثيق والتضييف.

**ثالثاً:** عدم موضوعية علماء الجرح والتعديل في توثيق رواية الحديث وتضييفهم، وتأثيرهم أحياناً بأهوائهم وعلاقاتهم الشخصية بالرواية سلباً وإيجاباً.

**رابعاً:** اعتماد هذا المنهج على أقوال علماء الرجال ومواصفات الرواية، ومصادمته بذلك قول علي عليه السلام : «لا تعرف الحق بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله».

وقد ختمت البحث بتسجيل خلاصة لمواقف العلماء من روایات الثقات في منهج نقد السند، وحصرتها في ثلاثة :

١٠ ..... منهاج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

**الأول : الأخذ برواية الثقة؛ بادعاء أنها تؤدي إلى العلم بصدور  
مضمونها عن المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ .**

**الثاني : القول بأنّ وثاقة الراوي لا تؤدي إلى العلم بالصدور، ولكن  
يعمل بها؛ بدعوى أن الشارع اعتبر روايته حجة، وتعبدنا بالعمل  
بمضمونها.**

**الثالث : القول بأنّ رواية الثقة لا تؤدي إلى أكثر من الظن بالصدور،  
وأنّه لا دليل على أن الشارع قد اعتبر هذا الظن حجة، وعليه، لا يجوز  
العمل بهذه الرواية، ما لم تقم قرينة تؤدي إلى العلم بصدورها عن  
المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ .**

وأسأل الله عزّ وجلّ الذي وفقني لإكمال هذا البحث، أن ينفع به  
المهتممين بدراسة علوم الحديث الشريف، وأن يجعله في صحيحة  
أعمالي، وينفعني به، **(يَوْمَ لَا يَنْقَعُ مَالٌ وَلَا بَتُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ  
سَلِيمٍ) .**

والحمد لله رب العالمين

علي حسن مطر الهاشمي  
قم المقدسة

١٤٢٨ / ذوالقعدة / ١

## **المقصد الأول**

### **تقسيم الأحاديث في منهج نقد السند**

قام علماء الحديث المتقدمون بتقسيم الأحاديث قسمين، أولهما: الحديث الصحيح، والثاني: الحديث الضعيف.

ثم أضافوا بعد ذلك قسماً ثالثاً، هو: الحديث الحسن.

ولما أخذ علماء الإمامية بهذا المنهج في نقد الروايات، منذ زمن العلامة الحلبي توفي، أضافوا قسماً رابعاً، وهو: الحديث المؤوث.

وبهذا أصبحت أقسام الحديث في هذا المنهج أربعة، ثلاثة منها تدخل تحت الحديث المقبول، وهي: الصحيح، والحسن، والمؤوث،

والرابع هو: الحديث المردود، ويختَص بالضعف السند.

وسوف نتعرّف كلاً من هذه الأقسام على التوالي، مع التذكير مقدماً بأئِمَّة هذا التقسيم الرباعي، إئمَّا هو في الواقع للروايات الناقلة للحديث،

١٢ ..... منهاج نقد السنّد في تصحيح الروايات وتضعيفها

للحديث نفسه، ولكتّهم يتسامحون في التعبير، ونحن نجري في هذا البحث على تعبيرهم.

## القسم الأول : الحديث الصحيح

لقد مرّ منهاج التصحيح السنّدي للروايات، وتحديد الشروط التي لابد من توفرها للحكم بصحة الرواية سنّداً، بمراحل متعددة قبل أن يتّخذ صيغته النهائية.

فقد اشترطوا في البداية عدالة الراوي، ونقل عن ابن سيرين قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة<sup>(١)</sup>، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النقل عن ابن سيرين واضح في أنّهم يهدّفون من تسمية الراوي إلى معرفة انتمائه المذهبى، فإن كان من أهل السنة، صدّقوه وأخذوا بروايته؛ لأنّهم يرون أنه متصفًا بالاستقامة والعدالة، بخلاف من كان من أهل البدع؛ فإنه يفتقد هذه الصفة، فترتّد روايته بتهمة تعمّده

---

(١). يعني بالفتنة: مقتل عثمان.

(٢). مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١، ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق محمد علي الباجاوى .٣/١

الكذب والوضع انتصاراً لمذهبة.

ثم أضافوا إلى العدالة شرط الضبط، فقد نقلوا عن مالك بن أنس (توفي عام ١٧٩هـ) قوله: «لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممّن سوى ذلك، لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسّفه، وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تفهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحده بـ»<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذا الكلام: لأنّ صحة الرواية سنداً منوطه بأن يتصف الراوي بالصفات التالية:

- ١ - أن لا يكون من أصحاب الأهواء، داعياً إلى هواه.
- ٢ - أن لا يعرف بالكذب في كلامه.
- ٣ - أن لا يكون سفيهاً.
- ٤ - أن يكون عارفاً بما يحده به متقدماً له.

ويمكن التعويض عن هذه الشروط الأربع، بشرط العدالة والضبط؛ لأنّ العادل لا يكون كاذباً، ولا من أصحاب البدع والأهواء،

---

(١). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، ص ٤٠٣.

ولأنَّ الضبیط یعنی: المعرفة والإتقان وعدم السُّفاهة.

وعلی توفر هذین الشرطین فی صحة الحديث سنداً، جری کل من البخاري ومسلم اللذین أللَّف کل منهما كتابه مشترطاً فیه علی نفسه أن لا یذكر فیه إلَّا ما صَحَّ لدیه سنده من الروایات، ولم یوردا فی کتابیهما إلَّا ما ینقله الرواة المعروفن بالعدالة والضبیط.

قال المقدسي: «اعلم أَنَّ شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق علی ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع»<sup>(١)</sup>.

## تعريف الحديث الصَّحِح

قال ابن الصلاح فی حدَّ الحديث الصَّحِح: «هو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً»<sup>(٢)</sup>.

واختصر النووي هذا الحدَّ بقوله: «هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١). شروط الأنمة الستة، المقدسي، ص ١٧ - ١٨.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٣). تدریب الرأوى في شرح تقریب النووى، السیوطى، ص ٣١.

وقال ابن حجر: «إنَّ كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له<sup>(١)</sup>، يدلُّ على أنَّه أخذ الحد المذكور من كلام مسلم؛ فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه، غير شاذٌ ولا معللٌ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر»<sup>(٢)</sup>.

### ويلاحظ في هذا التعريف:

**أولاً:** أنه استعمل لفظ (الثقة) للدلالة على كون الراوي عادلاً ضابطاً.

**ثانياً:** أنه أضاف شرطاً جديداً لصحة الرواية، وهو: سلامتها من الشذوذ والعلة، وسيأتي بيان المراد بذلك.

وقد عقب بعض العلماء على هذا التعريف بأنه لم يستلزم خلو الحديث من الإنكار، مع أنه شرط في صحته، «وبقي عليه أن يقول: (ولا إنكار).

وردَّ بأنَّ المنكر عند المصنف<sup>(٣)</sup> وابن الصلاح هو والشاذ سِيَان، فذكره معه تكرير، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ، فاشترط نفي

(١). أي: في شرح ابن الصلاح لصحيح مسلم.

(٢). تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٥.

(٣). يعني: النووي.

الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق أولى»<sup>(١)</sup>.

وطرح علماء الإمامية للحديث الصحيح تعريفاً آخر، فقالوا: «هو ما اتصلت روایته إلى المعصوم بعدل إمامي»<sup>(٢)</sup>.

ولاحظ عليه الشهيد الثاني: «أنَّ اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً»<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل ذلك طرح الشهيد الثاني صياغة أخرى لهذا الحدّ، وهي: أنَّ الحديث الصحيح هو: «ما اتصل سنته بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات، وإن اعتراه شذوذ»<sup>(٤)</sup>.

وأورد صاحب المتنقى على هذين التعريفين:

«أولاً: أنَّ قيد العدالة مغْنٍ عن التقييد بالإمامي؛ لأنَّ فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً ...

ثانياً: أنَّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم

---

(١). تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٢.

(٢). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول ٤٨/١.

(٣). شرح البداية في علم الدرایة، الشهيد الثاني، ص ٢١.

(٤). المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢.

التعريض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم<sup>(١)</sup>.  
ثم إنّه نقل توجيه الشهيد الثاني لعدم ذكر قيد الضبط الذي قال فيه:  
إنَّ «اعتبار العدالة يعني عن هذا؛ لأنَّ العدل لا يجازف برواية ما ليس  
بمضبوط على الوجه المعتبر»<sup>(٢)</sup>.

وردَّه قائلاً: «في هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنَّ منع العدالة من المجازفة  
التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمان منها، بل  
المقصود السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على  
سبيل الخطأ... فلابدَّ من ذكره»<sup>(٣)</sup>.

## شرطان لصحة الرواية سندًا

ويتحصل مما تقدم: أنَّ هناك شرطين لصحة سند الرواية لدى  
جمهور المحدثين:

أولهما: أن يكون السنّد متصلةً بنقل الثقة عن مثله.

وثانيهما: أن يكون حالياً من الشذوذ والعلة.

وفي ما يلي تفصيل الكلام على هذين الشرطين:

---

(١) متنقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ٥/١

(٢) شرح البداية، الشهيد الثاني، ص ٦٩

(٣) متنقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ٦/١

**الشرط الأول:** وهذا الشرط يتكون من ركنتين، هما: وثاقة الراوي، واتصال السنّد.

**الرکن الأول:** وثاقة الراوي، وهي الشرط الأساسي للحكم بصحبة سنّد الرواية، ومرادهم بـ(الثقة) من توفر فيه صفتان هما: العدالة والضبط، فإذا أردنا توضیح مفهوم الثقة، لابد لنا من معرفة مرادهم بكل من هاتین الصفتین، ولأجل ذلك سنعقد البحث في نقطتين:

**النقطة الأولى:** في بيان معنى (العادل) لغة واصطلاحاً.

**العادل في اللغة:** اسم فاعل من الفعل (عَدَلَ)، يقال: عَدَلَ يعْدِلُ عدلاً، فهو عادل، وله في اللغة معانٍ متعددة، أوفقها بالمعنى الاصطلاحي: المَرْضِيُّ فعله وقوله<sup>(١)</sup>.

ويستعمل المصدر (عَدْلٌ) بمعنى العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنّه جعل المسمى نفسه عدلاً.

وأمّا في الاصطلاح، فقد اختلفوا في تحديد معنى العادل على أقوال:  
**القول الأول:** ما طرحته ابن حجر، وهو: «من له ملامة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ: أنّ ابن حجر تابع في هذا التعريف لأبي حامد الغزالى

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عَدَلَ).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٨، فتح المغيث، السخاوي ٢٤/١.

(ت ٥٠٥ هـ)، الذي قال في تعريف العدالة: «ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروة جمِيعاً؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»<sup>(١)</sup>.

ولابد هنا من التعرّض لبيان معنى كلّ من (التقوى) و(المروة) المأْخوذتين في تعريف العادل.

أما التقوى، فقد عرّفها ابن حجر بأنّها: «اجتناب الأُعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»<sup>(٢)</sup>.

ولوحظ عليه: «أنَّ تفسير ناقص؛ فالتفوى هي: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، فاقتصر في التعريف على الفقرة الأخيرة من حقيقة التقوى، مع أنَّ الجزء الأول من التعريف لا غنى عنه»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الفسق لغة هو: الخروج، يقال: فسقت الرطبة: خرجت عن قشرها، وفسق عن أمرِ ربِّه، أي: خرج<sup>(٤)</sup>.

وأمّا معناه في اصطلاح المتشرعة، فهو: «ارتكاب الكبيرة أو الإصرار

(١). المستصفى، الغزالى ١٥٥/١.

(٢). نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٨، فتح المغيث، السخاوي ١٥٨/٢.

(٣). عدالة الشهود والرواية، المرتضى بن زيد المحتظوري، ص ٣١.

(٤). مختار الصحاح، الرازي، مادة (فسق).

على الصغیرة»<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأنَّ الإصرار على الصغار هو كبيرة من الكبائر. وأمَّا البدعة، فهي في اللغة: الشيء المخترع على غير مثالٍ سابق، يقال: «أَبْدَعَ الشيءَ»: اخترعه لا على مثالٍ، والله بديع السماوات والأرض، أي: مُبدِعُهما»<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا معناها في الشرع، فهو: (إدخال ما ليس من الدين فيه)، وهو المستفاد من أحاديث كثيرة، منها:

١ - قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ أيضًا: «أَلَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، أَلَا وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنه يتضح: أنَّ البدعة بمعناها اللغوي تشمل كُلَّ ما أَحْدَثَ على غير مثالٍ سابق، سواءً أكان محمودًا أو مذمومًا، تبعًا لما يترتب عليه من نفع أو ضرر، وأمَّا البدعة بمعناها الشرعي، فلا تكون إلَّا مذمومة ومحرمة، قال السخاوي: «ولكتها حُصْتَ شرعاً بالمذموم مما هو

١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ١٥٩/٢.

٢) مختار الصحاح، الرازي، مادة (بداع).

٣) كنز العمال، المتقى الهندي ٢١٩/١ الحديث ١١٠١.

٤) الكافي، الكليني ١٦/١ كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢.

خلاف المعروف عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأمام المروءة، فمن معانيها: أنها آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند مكارم الأخلاق وجميل العادات»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحدثون والفقهاء: إنّها أمرٌ نسبيٌ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

«وقد اعترض بعض العلماء على إدخال منافيات المروءة في تعريف العدالة؛ لأنَّ جُلَّها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً، ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبيعة، على أنَّ المروءة من الأمور التي يعُسر معرفة حذفها على وجه لا يخفى»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : للصيني ، وهو : أنَّ العادل «مَنْ قَارَبَ وَسَدَّ، وَغَلَبَ خَيْرَهُ عَلَى شَرِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض الصيني على ما ذهب إليه ابن حجر من أنَّ العدالة

---

١). فتح المغيث ، السخاوي . ١٨٦/١

٢). المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (مرأ).

٣). توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الجزائري ، ص ٢٨

٤). توضيح الأفكار ، الصيني . ٢٨٥/٢

(ملکة) بقوله: «إنَّ تفسیر العدالة بالملکة، ليس هو معناها لغة، ولا أتى في ذلك عن الشارع حرف واحد، وتفسیرها بالملکة تشديد لا يتم وجوده إلَّا في المعصومين وأفراد من خلُص المؤمنين، ولا يخفى أنَّ حصول هذه الملکة لكلِّ راوٍ من رواة الحديث، معلوم أَنَّه لا يكاد يقع، ومن راجع تراجمهم علم بذلك يقيناً»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** ما ذهب إليه الباقلاني، قال: «العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر<sup>(٢)</sup> هي: العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبة، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه، مما اتفق على أَنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها... فمن كانت هذه حالة، فهو الموصوف بأنَّه عدل في دينه»<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** هو ما ذهب إليه عدد من علمائنا، الذين تطور مفهوم العادل لديهم، فأصبح شاملًا لمن نقطع بتحررَه من الكذب، وإن كان

١). توضیح الأفکار، الصنعتانی ٢٨٤/٢ - ٢٨٥.

٢). هذه هي الصفة المشتركة بين الشاهد والمخبر (الراوي)، وللشاهد صفات أخرى تخصه لا تشرط في الراوي كالحرَّية والإبصار.

٣). الكفاية في علم الروایة، الخطیب البغدادی، ص ١٣٩.

قال الشيخ الطوسي : «فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال ، أو كان فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روایته متحرّزاً فيها ، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ، ويجوز العمل به ؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنّما الفسق بأعمال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانعٍ من قبول خبره»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون المراد بـ(العدالة) هو : التحرّز من الكذب .  
وقال الشهيد الصدر : «إنّ مدرك الحجّية إذا كان مفهوم آية النّبأ ، فهو يقتضي حجّية خبر العادل ، ولا يشمل خبر الفاسق الثقة ، وإنّ كان المدرك هو السنة على أساس الروايات والسير ، فلا شكّ في أنّ موضوعها خبر الثقة ، ولو لم يكن عادلاً من غير جهة الإخبار»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض المحقق الحلبي على هذا القول في تحديد معنى العادل ، وقال : «عدالة الراوي شرط في العمل بخبره ، وقال الشيخ عليه السلام : يكفي كونه ثقةً متحرّزاً عن الكذب في الرواية ، وإنّ كان فاسقاً بجوارحه ، وادعى عمل الطائفنة على أخبار جماعة هذه صفتهم .  
ونحن نمنع هذه الدعوى ، ونطالب بدلائلها... ودعوى التحرّز عن

---

(١). العدة في أصول الفقه ، الشيخ الطوسي ١٥٢/١ .

(٢). دروس في علم الأصول ، الشهيد الصدر ، الحلقة الثانية ، ص ١٧٢ .

الكذب مع ظهور الفسق مستبعدة؛ إذ الذي يظهر فسوقه لا يُوثق بما يظهر من تحرّزه عن الكذب»<sup>(١)</sup>.

**النقطة الثانية:** معنى الضابط في اللغة والاصطلاح.

**الضابط لغة:** اسم فاعل من (الضَّبْط)، يقال: «ضَبَطَ الشَّيْءَ»: حفظه بالحزم، وبابه ضرب، ورجل ضابط، أي: حازم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي لدى علماء الحديث.

وذكر له ابن منظور معنى آخر، قال: «ورجل ضابط: قويٌ شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوّة والجسم»<sup>(٣)</sup>.

وأماماً في الاصطلاح، فقد عرّفوا الضابط بأنّه: قليل الخطأ في الرواية؛ إذ قالوا: «الضابط من الرواة هو الذي يقلّ خطّوه في الرواية، وغير الضابط هو: الذي يكثر غلطه ووهمه في الرواية، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقديره في اجتهاده»<sup>(٤)</sup>.

(١). معارج الأصول، المحقق الحلبي، ص ١٤٩.

(٢). مختار الصحاح، الرازى، مادة (ضبط).

(٣). لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضبط).

(٤). توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري ١٠٥/١.

والذي تقتضيه قواعد الفقهاء والأصوليين هو: قبول روایة العادل ولو كثُر خطوْهُ، مادام خطوْهُ أقلَّ من صوابه، أي: قبول روایته بشرط «رجحان ضبطة على غفلته؛ ليحصل الظن بصدقه»<sup>(١)</sup>.

ويتحصل مما تقدم: أنَّ هناك ثلاثة أقوال في الصفة التي لابدَّ من توفرها في الرواية للحكم بصحة السنن، وهي:

١ - أن يكون عادلاً.

٢ - أن يكون ثقة، أي: عادلاً ضابطاً.

والمراد بالضابط: من يقلُّ خطوْهُ في الرواية، وهو في عبارة ابن حجر: خفيف الضبط.

٣ - أن يكون ثقة، أي: عادلاً ضابطاً، والمراد بالعادل: المتحرّز من الكذب في روایته، وإن كان فاسقاً بأفعال الجوارح.  
الركن الثاني: اتصال السنن.

ولابدَّ من التنبيه أولاً إلى أنَّ هذا الشرط إنما يُراد لإحراز وثاقة جميع رجال السنن؛ إذ إنَّ الجهل بشخص أحد الرواة أو بحاله، إذا وقع في أيٍ حلقة من حلقات السنن، يؤدّي إلى عدم إحراز وثاقة ذلك الرواية المجهول، ومن ثمَّ عدم التمكّن من الحكم بصحة الرواية وقبولها.

(١). أصول الفقه، الخضرى، ص ٢١٢ - ٢١٣.

فاتصال السنّد: قيد احترازي، يخرج به عن دائرة المعرف (الحديث الصحيح السنّد) الأحاديث المصطلح عليها بـ: (المرسل والمنقطع والمُغَضَّل)<sup>(١)</sup>.

وفي ما يلي تعريف بهذه الأنواع الثلاثة:

**أولاً: الحديث المرسل**، وقد عرّفه بأنته: «قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله»<sup>(٢)</sup>، دون ذكر اسم الصحابي.

قال ابن الصلاح في معرفة المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الحديث المنقطع**، قال النووي: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين: أن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في

١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٩.

٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٢٦ - ١٢٧، تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٢٤.

٣). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٢٦ - ١٢٧.

رواية مَنْ دون التابعِ عن الصحابة، كمالك عن ابن عمر»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الحديث المُغَضَّل**، وهو: «ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً»<sup>(٢)</sup>.

والجامع لهذه الأنواع الثلاثة هو: عدم اتصال السنّد؛ بسقوط راوٍ أو أكثر من سلسلة الرواية، ولو أنهم جعلوا (غير المتصل) عنواناً لهذا الجامع في قبال (المتصل) لكان أفضل من تكثير العناوين، لا سيما وأنَّ التَّيْجَةَ وَاحِدَةٌ، وهي: الحكم بضعف سند الرواية.

**الشرط الثاني:** سلامَةَ السنّدِ من الشذوذ والعلة.

ولابد من الإشارة أولاً إلى أنَّ العلماء تكلّموا على سلامَةَ الحديث من الشذوذ والعلة في سنده ومتنه معاً في عَرْضٍ واحدٍ، وجعلوا ذلك شرطاً في صحة الحديث، وقد رأيَتُ أنَّ الفصل بينهما، والكلام على كُلِّ منها على حدة لازمٌ؛ وذلك لأنَّ معنى صحة سنّد الحديث يختلف عن معنى صحة المتن، فإنَّ صحة المتن تعني: كونه معلوم الصدور، وأمّا صحة سنّد الرواية، فمعناها: كون رواتها ثقابٍ، مما يؤدّي إلى غلبة

---

(١). تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٣٣.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٣٥ - ١٣٦، تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٣٥.

الظن بصدور متنها ومضمونها، وسيتضح ذلك من خلال هذا البحث.  
ولأجل ذلك نخصص هذا العنوان للكلام على شرط سلامة سنّد  
الرواية فقط، وأمّا شرط سلامة المتن، فإنّ المناسب التعرّض إليه عند  
الكلام على منهج نقد المتن إن شاء الله.  
والكلام هنا يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى:** سلامة السنّد من الشذوذ.  
**«الشاذّ لغة»**: المنفرد عن الجمهور، يقال: شَذَ يَشِذُ... شذوذًا، إذا  
انفرد.

**والشاذّ اصطلاحاً**: ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في  
السنّد أو المتن... الجماعة الثقات، بحيث لا يمكن الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.  
فالحديث **الشاذّ سنّدًا** هو: ما يختلف الرواية في كيفية إسناده، من  
حيث الوصل والانقطاع، أو من حيث الرفع إلى النبيّ والوقف على  
الصحابيّ، مع اتحاد متنه ومضمونه.  
ومن أمثلة ذلك:

**أولاًً**: ما رواه كلّ من الترمذى وابن ماجة والنسائيّ، من طريق سفيان  
بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عويسجة، عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ

رجلاً توفي على عهدر رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...».

فقد رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، مرسلاً دون ذكر ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره، ولذا قال أبو حاتم: (المحفوظ حديث ابن عيينة)، هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه<sup>(١)</sup>.

ثانياً : حديث (لا نكاح إلا بوليٍ)، فقد اختلف فيه على رواية أبي إسحاق السبئي؛ إذ رواه شعبة والشوري عنه، عن أبي بُردة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ووصله حفيده إسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو عوانة، بزيادة أبي موسى الأشعري، فصار الحديث متصلًا، وقد حكم البخاري بوصول هذا الحديث، وقال: (الزيادة من الثقة مقبولة)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل الحجاز إلى تقديم رواية الأكثر، وعللوا ذلك بأنَّ «العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأنَّ مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه، حيث قال: «إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى

١) فتح المغيث، السخاوي ٦٧٢، نزهة النظر، ابن حجر، ص ٦٨ - ٦٩.

٢) فتح المغيث، السخاوي ٣٠٥١ - ٣٠٦.

منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًاً مردودًاً»\*.

ولذا قال شیخنا: «إِنْ خَوْلَفَ، أَيْ: الرَّاوِي، بِأَرْجَحِّ مِنْهُ؛ لِمَزِيدٍ ضَبْطٌ أَوْ كَثْرَةِ عَدْدٍ... فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمَقَابِلُهُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ الشَّاذُّ»\*\*.

ومن هنا يتبيّن أنّه لا يحکم في تعارض الوصل والرفع ، مع الإرسال والوقف بشيء معين ، بل إنّ كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح ، قدم ، وكذا بالعكس»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا: أنّه قد ينتهي في بعض الحالات إلى نتيجة غريبة ، وهي: ما لو انفرد بعض الرواية وشدّ بوصول سند الرواية أو رفعه ، عن الأكثـر أو الأحفـظ ، الذي رواها بـسـند مـرـسل أو مـوقـوف على الصـحـابـيـ، فإنـ ذلك سيؤـديـ إلى ردـ الروـاـيـةـ بـكـلاـ سـنـدـيـهـاـ، أـمـاـ رـدـهـاـ بـسـنـدـهـاـ المـتـصـلـلـ أوـ المـرـفـوعـ؛ فـلـلـحـکـمـ بـشـذـوـذـهـ، وـأـمـاـ رـدـهـاـ بـسـنـدـهـاـ المـرـسـلـ أوـ المـوـقـوفـ؛ فـلـعـدـمـ حـجـيـتـهـ!

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الفقهاء والأصوليين ، وتابعهم بعض المحدثين ، لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من الشذوذ ، بمعنى

---

\* معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح ، ص ١٦٧.

\*\* نزهة النظر ، ابن حجر ، ص ٤٩.

(١) فتح المغيث ، السخاوي . ٦٧٢

الزيادة في المتن أو السنن، ما دام راويه محرر الوثاقة؛ إذ القول عندهم قول من زاد في المتن أو السنن؛ لأنَّه مثبتٌ وغيره نافِ، والمثبت بحسب قواعد الأصوليين والفقهاء مقدم على التأفي<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: «وأعلم أنَّ للمحدثين أغراضًا في صناعتهم، احتاطوا فيها، لا يلزم الفقهاء إتباعهم على ذلك، فمنه: ... طعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته مَنْ هو أحافظ منه، فلا يلزم ذلك في كُلِّ موطن؛ لأنَّ المعتبر في الراوي العدالة، وأنَّ يكون عارفًا ضابطًا متقدناً لما يرويه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «والرفع زيادة لا ينبغي إلغاها، كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وهو الحق»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ: أنَّ الخلاف في اشتراط سلامة الرواية من الشذوذ السندي ليس بتلك الأهمية؛ إذا كان متن الحديث محفوظًا في جميع طرق الرواية الموصوفة بالشذوذ السندي؛ إذ النتيجة - وهي حجية مضمون الرواية - متحققة على كُلِّ حال.

(١). توضيح الأفكار ، الصناعي ١٣/١.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣). نيل الأوطار ، الشوكاني ٥٧/٢ .

### النقطة الثانية : سلامه السنّد من العلة .

والعلة في اصطلاحهم : «عبارة عن سبب غامض قادح، مع أنَّ الظاهر السلامه منه»<sup>(١)</sup>.

وعرّفوا الحديث المعلل بأنّه : «الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أنَّ ظاهره السلامه منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

وعليه ، فإنَّ الردَّ بسبب الإعلال لا يشمل أحاديث الضعاف المجروّحين ؛ لأنَّ أحاديثهم تردَّ بسبب عدم اتصافهم بالعدالة والضبط ، لا بسبب العلة بمعناها الاصطلاحي ، التي تختصّ بردَّ أحاديث الثقات . قال الحاكم : « وإنما يعلل الحديث من أوجهه ليس للجرح فيها مدخل ؛ فإنَّ حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدّثوا بحديثٍ له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير معلولاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الصلاح : « وقد تقع العلة في إسناد الحديث ، وهو الأكثر ، وقد تقع في متنه ، ثمَّ ما يقع في الإسناد ، قد يقدح في صحة الإسناد

(١). تدريب الراوي ، السيوطي ، ص ١٦٤.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح ، ص ١٨٧ .

(٣). معرفة علوم الحديث وكمية أجنباسه ، الحاكم التيسابوري ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

والمحض جميماً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصةً، من غير قدح في صحة المتن»<sup>(١)</sup>.

ومثلو إعلال السند مع صحة المتن بحديث (البيعان بالخيار مالم يتفرق)، فقد «رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ... فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو مُعَلَّلٌ غير صحيح، والمتن على كُلِّ حالٍ صحيح، والعلة في قوله: (عن عمرو بن دينار)، وإنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فورهم يعلى بن عبيد، وعَدَلَ عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يتضح: أنَّ البحث في إعلال السند هنا، له ثمرة علمية فقط، وهي: تعيين واحد من روایین كلاهما ثقة، هما: عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وأمّا النتيجة العملية، فهي واحدة على كُلِّ حال، وهي: غلبة الظن بتصدير مضمون الرواية.

وأمّا علة السند الخفية التي تقدح في صحته وفي صحة المتن، فمثالها: «حديث أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن تميم

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٨٩.

(٢). التقىد والإيضاح، العراقي، ص ٩٨.

الداري؛ فإنَّ ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأنَّ مولده لستتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان (رض) في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثمَّ خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثمَّ سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان.

وحيثُنَّ فهو منقطع بخفي الإرسال، وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارَ<sup>\*</sup> له؛ اعتماداً على ظاهر السنّد في الاتصال من جهة المعاصرة<sup>(١)</sup>.

## القسم الثاني: الحديث الحسن والكلام عليه في ثلاثة نقاط:

**النقطة الأولى: أصل هذا القسم من الحديث.**

قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه،

\* ذلك لأنَّ مؤلِّف (المختار) قد التزم في كتابه بإيراد الروایات الصحيحة سنداً.

(١). فتح المغيث، السخاوي، ٢٦٣/١ - ٢٦٤.

ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله،  
كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

النقطة الثانية: تعريف الحديث الحسن.

قال ابن دقيق العيد: «في تحقيق معناه اضطراب»<sup>(٢)</sup>.

وعزا ابن كثير هذا الاضطراب إلى أنَّ الحديث الحسن «لما كان  
وسطاً بين الصحيح والضعيف، في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسْرَ  
التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنَّه أمرٌ  
نَسْبِيٌّ، شيء يندرج عند الحافظ، ربما تقصُّر عبارته عنه»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فقد تجسَّم علماء الحديث عناء تعريفه، وممَّا طرحوه  
بهذا الشأن التعريفات التالية:

### الأول: تعريف الترمذى

وهو: الحديث الذي «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٥.

(٢). الاقتراب في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ١٩١.

(٣). الباعث للحديث، أحمد محمد شاكر، ص ٣٥.

يكون حديثاً شاذّاً، ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي في شرح هذا التعريف: «قوله: (أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب)، احترز به عما يكون في إسناده متهم، فهو ضعيف...».

واحترز بقوله: (ولا يكون حديثاً شاذّاً) عن الشاذّ، وهو: ما خالف فيه الثقة روایات الثقات.

وبقوله: (ويروى من غير وجه) عما لم يرد إلا من وجه واحد؛ فإنه لا يكون حسناً؛ لأنّ تعدد الروایات يقوّي ظنّ الصحة، واتحادها مما يؤثّر ضعفاً<sup>(٢)</sup>.

وقد لاحظ بعض المحققين: أنّ الترمذى «لم يف بهذا الشرط في الحسن، وقد حكم بحسن أحاديث لم تجمع هذه الصفات»<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: «ومن ذلك قوله: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، فأين هذا من قوله: ويروى من غير وجه؟!»<sup>(٤)</sup>

١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٩٩.

٢). النکت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٩٨ - ٩٩.

٣). النکت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٩٩.

٤). نفس المصدر والصفحة.

## الثاني : تعريف الخطابي

«الحسن: ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله... وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي في بيان هذا التعريف: «احترز بقوله: (عُرف مخرجه) عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه، وبقوله: (واشتهر رجاله) عن حديث المدلّس قبل أن يتبيّن تدليسه، والمراد بالاشتهر: السلامة من وصمة الكذب»<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: إنَّ المعروف مخرجه «كتابه عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعرض، لعدم بروز رجالها، لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلّس، وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال.

وقد اشتهرت رجاله، [أي:] بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض كثير من العلماء على تعريف الخطابي، بأنه غير مانع من دخول الحديث الصحيح في تعريف الحسن، ومنهم:

---

(١). معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح ، ص ٩٩.

(٢). النكّت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي ، ص ٩٨.

(٣). فتح المغيث ، السخاوي . ١١٦١

- ١ - ابن كثیر، قال: «إِنْ كَانَ الْمَعْرُفُ هُوَ قَوْلُهُ: (مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ)، فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ... إِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيدِ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مُسْلِمًا لَهُ، أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ الْحَسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ابن دقيق العيد، فقد اعترضه بقوله: «وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ تُلْخِصُ، وَلَا هِيَ أَيْضًا عَلَى صَنَاعَةِ الْحَدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ؛ إِنَّ الصَّحِيحَ أَيْضًا قَدْ عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ، فَيُدْخَلُ فِي حَدِيدِ الْحَسَانِ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض المتأخرین: أن تعريف الخطابي للحديث الحسن مرادف لتعريف الترمذی؛ فإن «قول الخطابي: (ما عرف مخرجـه) هو كقول الترمذی: (ويروى نحوه من غير وجهـ)، وقول الخطابي: (اشتهـر رجالـ)، يعني: السلامة من وصمة الكذبـ، هو كقول الترمذی: (ولا يكونـ في إسنادـه من يئـتهم بالـكذـبـ)، وزاد الترمذی (ولا يكونـ شاذـاً)، ولا حاجةـ إلى ذـكرـه؛ لأنـ الشـاذـ يـنـافـي عـرـفـانـ المـخـرـجـ، فـكـأنـهـ كـرـرـهـ بـلـفـظـ

---

(١). الباعث الحيث، أحمد محمد شاكر، ص ٣٥.

(٢). الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ١٩١ - ١٩٢.

### مباين، فلا إشكال في ما قالاه»<sup>(١)</sup>.

ولم يرتضى زين الدين العراقي هذا الكلام، ورد عليه قائلاً: «وما فُسِّرَ به قول الخطابي: (ما عرف مخرجُه) بـ(أن يروى من غير وجهٍ) لا يدلّ عليه قول الخطابي أصلاً، بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء: أنّ في قوله: (ما عُرِفَ مخرجُه) احترازاً عن المرسل، وعن خبر التدليس قبل أن يُبيّنَ تدليسه، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأنَّ المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلّس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيما مخرج الحديث؛ لأنَّه لا يُدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عُرِفَ مخرج الحديث من أين»<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: تعريف ابن الجوزي

قال: «الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، هو: الحديث الحسن، ويصلح للعمل به»<sup>(٣)</sup>.

وعقب عليه ابن دقيق العيد بقوله: «إنَّ قوله: (فيه ضعف قريب

(١). التقيد والإيضاح، العراقي، ص ٤٠، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٦.

(٢). التقيد والإيضاح، العراقي، ص ٤٠، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٧.

(٣). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٠، الموضوعات، ابن الجوزي ٣٥١.

محتمل)، ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميّز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف المميّز للحقيقة»<sup>(١)</sup>.

وقد تابعه على هذا التعييب بدر الدين الزركشي، وقال: «ولا يجيء في قوله: حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>، أي: لا يقال ذلك في هذا التعريف، كما يقال في تعريف الترمذى المتقدم للحسن.

وأشكّل البدر ابن جماعة على هذا التعريف بقوله: «فيه دور؛ لأنّه عَرَفَه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً»<sup>(٣)</sup>.

ولكن السيوطى دفع هذا الإشكال، بأنّه «ليس قوله: (ويعمل به) من تمام الحدّ، بل زائد عليه؛ لإفادته أنّه يجب العمل به كالصحيح، ويدلّ على ذلك: أنّه فَصَلَه من الحدّ، حيث قال: «ما فيه ضعف قريب محتمل، فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به»<sup>(٤)</sup>.

وأشار الطيّبى إلى أنّ تعريف ابن الجوزي «مبني على أنّ معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنّ الحسن وسط

١). الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقیق العید، ص ١٩٥، تدريب الراوى، السيوطى، ص ٩٧.

٢). النکت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشى، ص ١٠٠.

٣). تدريب الراوى، السيوطى، ص ٩٧.

٤). نفس المصدر والصفحة.

بينهما، فقوله: (قريب)، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل؛  
لكون رجاله مستورين»<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: تعريف الشهيد الثاني

«وهو: ما اتصل سنته بإمامي ممدوح، من غير نصّ على عدالته، في جميع مراتبه، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في شرحه: «هو ما اتصل سنته إلى المعصوم... في جميع مراتبه، أي: جميع مراتب طريقه، أو تحقق ذلك في بعضها، بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي من رجال الصحيح، ويوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

وهذا كله وارد على تعريف من عرَفَه من الأصحاب كالشهيد الأول عليه السلام بأنَّه: (ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته)؛ فباته يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره، ويزيد أنه لم يقيِّد الممدوح بكونه إمامياً مع أنه مراد»<sup>(٣)</sup>.  
وقد أورد الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي تعريف الشهيد

---

(١). نفس المصدر والصفحة.

(٢). البداية في علم الدرایة، الشهيد الثاني، ص ٢٣.

(٣). شرح البداية في علم الدرایة، الشهيد الثاني، ص ٢٣ - ٢٤.

الأول أيضاً، وعقب عليه قائلأً: «وفي نظر؛ لأنّه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها، ولمن كان ممدوحاً من وجهه، وإن نصّ على ضعفه من وجه آخر... والأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرّب من التعديل، ولم يصرّح بعدلته ولا ضعفه، مع صحة عقيدته...»  
والحاصل: أن شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكنه لابدّ في الصحيح من كون العدالة ظاهرة، وكون الإتقان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن»<sup>(١)</sup>.

### النقطة الثالثة: الاحتجاج بالحديث الحسن

قال ابن الصلاح: «الحسن يتقارض عن الصحيح، في أنّ الصحيح من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطتهم... وذلك غير مشترط في الحسن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي في بيان المراد بتقارض الحسن عن الصحيح: «يعني من جهة الرتبة، حتى لو تعارض حسن وصحيح، قُدُّم الصحيح، وإلا فهما مستويان من جهة الاحتجاج بهما»<sup>(٣)</sup>.

١). وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، العاملی، الحسین بن عبد الصمد، ص ٩٥-٩٦.

٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٢.

٣). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٠٢.

وممّا يوضح هذا المراد: قول ابن الصلاح: «من أهل الحديث مَن لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لأن دراجه في أنواع ما يحتاج به، وهو الظاهر أيضًا من كلام الحاكم... ثم إنّ مَن سُمِّي الحسن صحيحًا لا ينكر أنّه دون الصحيح... فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى»<sup>(١)</sup>.

وأمّا علماؤنا، فقد ذكر الشهيد الثاني «أنّهم اختلفوا في العمل بالحسن:

فمنهم: من عمل به مطلقاً، وهو الشيخ رحمه الله ، على ما يظهر من عمله، وكلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها<sup>(٢)</sup>.  
ومنهم: من رَدَّه مطلقاً وهم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة...

وفصل آخرون في الحسن، كالمحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكرى)، فقبلوا الحسن بل المؤتّق، وربما ترقوا إلى الضعيف أيضًا، إذا كان العمل بمضمونه مشهراً بين الأصحاب، حتى قدّمه - حيثُ - على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشهراً»<sup>(٣)</sup>.

(١). معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح ، ص ١١٠ - ١١١.

(٢). أي: لم يشترط ثبوت العدالة وانتفاء الفسق بالبيئة أو المعاشرة.

(٣). شرح البداية في علم الدررية ، الشهيد الثاني ، ص ٢٧ - ٢٨.

### **القسم الثالث: الحديث المؤثّق**

وهو نوع أضافه علماء الحديث الإمامية.

وعرّفه الشهيد الأول في الذكرى، بأنّه حديث «مَنْ نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى تَوْثِيقِهِ مَعَ فَسادِ عَقِيْدَتِهِ»<sup>(١)</sup>، «بَأَنَّ كَانَ مِنْ إِحْدَى الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِلإِلَامَيْةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الشِّيْعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حسين العاملبي: «وهو عندنا: ما رواه مَنْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى ثَقَتِهِ مَعَ فَسادِ عَقِيْدَتِهِ، بِوَقْفٍ أَوْ عَامَيْةً أَوْ شَبَهَهُمَا، وَقَدْ يُسَمَّى القويّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد الثاني: إنّه سُمِّيَ مُؤْتَقاً «لأنَّ راوِيهِ ثَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا، وَبِهَذَا فَارَقَ الصَّحِيحَ، مَعَ اشْتِراكِهِمَا فِي الثَّقَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَوِيُّ أَيْضًا؛ لِقُوَّةِ الظُّنُونِ بِجَانِبِهِ بِسَبِّبِ تَوْثِيقِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد أخذ الشهيد الثاني بالتعريف المتقدّم للحديث المؤثّق، ولكنّه ألحّ به قيداً احترازياً، فقال: «هُوَ مَا دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ مَنْ نَصَّ

(١). ذَكَرَ الشِّيْعَةُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ، ص٤.

(٢). شَرْحُ الْبَدَائِيَّةِ فِي عِلْمِ الدِّرَائِيَّةِ، الشَّهِيدُ الثَّانِيُّ، ص٢٥.

(٣). وَصْلُ الْأَخْبَارِ إِلَى أَصْوَلِ الْأَخْبَارِ، حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَامَلِيُّ، ص٩٨.

(٤). شَرْحُ الْبَدَائِيَّةِ فِي عِلْمِ الدِّرَائِيَّةِ، الشَّهِيدُ الثَّانِيُّ، ص٢٥.

الأصحاب على توثيقه، ولم يشتمل باقيه على ضعف»<sup>(١)</sup>.

وقال في شرحه: «واحترز بقوله: (نص الأصحاب على توثيقه) عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها؛ فإنها لا تدخل في الموثق عندنا؛ لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف، لا بتوثيق غيرنا؛ لأننا لم نقبل إخبارهم بذلك.

وبهذا يندفع ما يتوهّم من عدم الفرق بين رواية مَن خالفنا ممَّن ذكر في كتب حديثنا، وما رواه في كتبهم. وحيثـلـهـ، فـذـلـكـ كـلـهـ مـلـحـقـ بـالـضـعـيفـ عـنـدـنـاـ؛ـ لـمـ سـيـأـتـيـ مـنـ صـدـقـ تـعـرـيـفـهـ عـلـيـهـ.

(ولم يشتمل باقيه)، أي: باقي الطريق (على ضعف)، وإلا لكان الطريق ضعيفاً، فإنه يتبع الأحسن كما سبق.

وبهذا القيد سُلم مما يرد على تعريف الأصحاب له بأن الموثق: «ما رواه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته»؛ فإنه يشمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي، وليس بمرادٍ، كما مر»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ: أنهم «اختلوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في

(١). شرح البداية في علم الدرية، الشهيد الثاني، ص ٢٥ ..

(٢). نفس المصدر والصفحة.

الحسن، فقبله قوم مطلقاً، ورده آخرون، وفصل ثالث بالشهرة  
وعدمها»<sup>(١)</sup>.

#### القسم الرابع : الحديث الضعيف

وقد اختلف علماء الحديث في تعريفه، فقال ابن الصلاح: «كُلَّ  
حَدِيثٍ لَمْ تجتمعْ فِيهِ صَفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صَفَاتُ الْحَدِيثِ  
الْحَسَنِ... فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>.

وتابعه على هذا الحدّ كُلَّ من النُّوْيِ<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>.

وعرفه ابن دقيق العيد بقوله: «هُوَ مَا نَقَصَ عَنْ دَرْجَةِ الْحَسَنِ»<sup>(٥)</sup>،  
أي: ما لم يجمع صفات الحديث الحسن، والوجه في ذلك: أَنَّ مَا لَمْ  
تَجْمَعْ فِيهِ صَفَاتُ الْحَسَنِ، يَكُونُ عَنْ صَفَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَبْعَدَ،  
فَلَا يَتَوَفَّ عَلَى مَا يَجْعَلُهُ مَقْبُولاً مِنَ الصَّفَاتِ.

وقد تابعه على هذا الحدّ، كُلَّ من العراقي في ألفيته، والسيوطى في

---

(١) شرح البداية في علم الدرایة، الشهید الثانی، ص ٢٨.

(٢) معرفة انواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١١٢.

(٣) تدريب الراوى، السيوطى، ص ١١٢.

(٤) الباعث الحيث، أحمد محمد شاكر، ص ٤٤.

(٥) الاقتراح في بيان الإصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ٢٠١.

ألفيّته.

قال العراقي:

أمّا الضعيف فهو: ما لم يبلغ مرتبة الحُسْنِ، وإنْ بَسْطَ بُغْيَ  
قال السخاوي: إنّه ما لم يبلغ مرتبة الحسن، «ولو بفقد صفة من  
صفاته، ولا حاجة لضمّ الصحيح إليه، فإنه حيث قصر عن الحسن، كان  
عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما»<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي: إنّ مرادهم بهذا الحدّ: أنّ الضعيف ما عدم جميع  
«صفات ما يحتاج به، وهو الصحيح والحسن، وهي ستة: اتصال السنّد  
أو جبر المرسل بما يؤكّده، وعدالة الرجال، والسلامة من كثرة الخطأ  
والغفلة، ومجيء الحديث من وجه آخر، حيث كان في الإسناد مستورٌ  
ليس متّهماً كثير الغلط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدرك ابن حجر على ما ذكره العراقي في الصفة الرابعة من  
صفات ما يحتاج به، وهي: (مجيء الحديث من وجه آخر، حيث كان  
في الإسناد مستور ليس متّهماً كثير الغلط) بقوله: «وكذا إذا كان فيه  
ضعيف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفيّ،

١). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ١٧١/١.

٢). التقييد والإيضاح، العراقي، ص ٥٥، شرح ألفية الحديث، العراقي ١١٢/١.

أو كان مرسلاً، كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور<sup>(١)</sup>. وقد نقل الزركشي اعتراض بعضهم على الحدّ الذي ذكره ابن الصلاح، «بأنّه لا حاجة إلى ذكر الصحيح؛ لأنّ ما فَقَرُّ عن الحسن، فهو عن الصحيح أقصر»، وردّه بقوله: «وهو عجيب؛ لأنّ مقام التعريف يقتضي ذلك؛ ولأنّه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، فالصحيح بشرطه السابق لا يسمّى حسناً، فالتردد متعين<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولكنّ ابن حجر ثبت اعتراضًا على ما ذكره ابن الصلاح بقوله: «والحق: أنّ كلام المصنّف معترض؛ وذلك أنّ كلامه يعطي أنّ الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمّى ضعيفاً، وليس كذلك؛ لأنّ تمام الضبط -مثلاً- إذا تخلّف، صدق أنّ صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمّى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً»<sup>(٣)</sup>.

أما علماؤنا، فقد قال العامل في تعريف الحديث الضعيف: «هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق، أعني: ما في سنته مذموم

(١) النكّت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٣/١.

(٢) النكّت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٢٢.

(٣) النكّت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٢/١.

أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رجاله عدولًا؛ لأنَّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله»<sup>(١)</sup>.

وعرَفَ الشهيد الثاني بأنَّه «ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضاع، ويمكن اندراجه [أي: الوضاع] في المجروح، فيستغنى به عن الشق الأخير»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ: أنَّ إضافة ما لم يجمع صفة المؤثِّق إلى الحدّ، ضرورية على رأي علمائنا؛ لما تقدَّم من أنَّهم يعدُّونه في الأحاديث المقبولة، ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا التعريف اقتصر فيه على بيان خلو الحديث من نقاط الضعف الناشئة من فقد صفات الراوي المشترطة في القبول، وكان ينبغي ذكرُ خلوه من نقاط الضعف الناشئة من السنن كالانقطاع؛ لأنَّ انتفاءها شرط أيضًا في انتفاء الضعف، إلا أنَّ يراد الاحتراز منها بقيد (مجهول الحال)، وأنَّ انقطاع أي حلقَة من حلقات السنن، يؤدِّي إلى الجهل بحال الراوي في تلك الحلقة.

وقد ذكر ابن الصلاح: أنَّ ما له لقب خاصٌ من أقسام الحديث الضعيف هو: «الموضع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب،

١). وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، ص ٩٨.

٢). شرح البداية في علم الدرية، الشهيد الثاني، ص ٢٦.

والمرسل، والمنقطع، والمُعَضَّل»<sup>(١)</sup>.

وعقب عليه الزركشي قائلاً: «أما أنّ الموضوع من أقسام الضعيف، فغير مسلم؛ لأنّ الموضوع ليس بحديث أصلًا، بل لا ينبغي أن يُعدّ البُشَّة... وكذلك المعلل والمرسل ليس بضعف مطلقاً، فقد يحتج به من ضعفه، إذا اعتمد بأمور»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد طرح ابن حجر حدّاً رابعاً للحديث الضعيف، رأى أنه أسلم من الاعتراض وأخصر، وهو: «كُلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»<sup>(٣)</sup>.

---

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١١٣، والمقلوب السنّد اصطلاحاً قسمان، الأوّل: أن يكون مشهوراً براوي معين، فيجعل مكانه آخر في طبقته؛ ليُرحب فيه، نحو: حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع، والثاني: أن يؤخذ إسناد متين فيجعل على متين آخر. (تدريب الراوي، ص ١٩١، ١٩٣)، وانظر الأحاديث المقلوبة وجواباتها، مطبوع ملحقاً بالمنهج الرجالـي.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٢٤.

(٣). النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٢١.

## **المقصد الثاني**

### **درجة الإثبات في منهج نقد السند**

والكلام عليه في نقطتين:

**النقطة الأولى: الأقوال في نتيجة نقد السند.**

اختلف العلماء في نتيجة نقد السند على قولين:

**أولهما:** أنَّ وثاقة الراوي تؤدي إلى العلم بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام ، فيكون العمل بمضمون خبر الواحد الثقة على القاعدة؛ لأنَّ الحجية ذاتية للعلم.

**والثاني:** وهو مذهب معظم العلماء: إنكار إفادة خبر الواحد للعلم بصدور مضامونه عن المعصوم عليه السلام ، وأنَّه لا يفيد أكثر من الظن بالصدور، وقد صرَّحوا بأنَّهم يعنون بصحة سند الحديث: وثاقة رواته، لا أنَّه معلوم الصدور واقعاً، وأنَّهم يريدون بضعف سند الحديث:

عدم ثبوت وثاقة رواته، لأنّه معلوم عدم الصدور واقعًا<sup>(١)</sup>.

قال النووي في حدّ الصحيح: «هو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لأنّه مقطوع به، وإذا قيل: غير صحيح، فمعناه: لم يصح إسناده»<sup>(٢)</sup>، أي: لا آنه مقطوع بعدم صدوره.

وقال السّخاوي: إنّ المراد «بالصحيح في قول أهل هذا الشأن: هذا حديث صحيح، وبالضعيف في قولهم: هذا حديث ضعيف... آنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القبول؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، و[جواز] الضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين... لا أنّهم قصدوا القطع بصحّته أو ضعفه»<sup>(٣)</sup>، أي: بكونه معلوم الصدور، أو معلوم عدم الصدور.  
فهذا قولان نتعرّض لبيانهما تباعاً:

**القول الأول: إفادة خبر الثقة العلم بالصدر.**

وقد تصدّى ابن حزم الظاهري لذكر الذاهبيين إليه، فقال: «قال أبو

---

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص. ٨٠.

(٢). التقرير والتيسير، النووي، ص ٢١، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣). فتح المغيث، السخاوي ٢٩٧١.

سليمان، والحسين، عن ابن علي الكراibiسي والحارس بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويذ منداد، عن مالك بن أنس»<sup>(١)</sup>.

وممّا استدلّ به ابن حزم على إفادة خبر الثقة العلم بصدور مضمونه عن النبي ﷺ قوله: «قد صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقِيلِ عَنْ مُثْلِهِ، مَبْلَغًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ نَقُولُ: (أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا)، وَقَالَ عَلَيْهِ كَذَا، وَفَعَلَ عَلَيْهِ كَذَا)، وَحَرَّمَ اللَّهُ [تَعَالَى] الْقَوْلَ فِي دِينِهِ بِالظَّنِّ، وَحَرَّمَ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ يَجُوزُ فِيهِ الْكَذْبُ أَوِ الْوَهْمِ، لَكُنَّا قَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ، وَلَكَانَ تَعَالَى قدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْحُكْمَ فِي الدِّينِ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا نَتِيقَنُهُ، وَالَّذِي هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا... فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ حَقٌّ مُقْطَعٌ عَلَى غَيْبِهِ، مُوجَبٌ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ معاً»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تلخيص استدلال ابن حزم بمقدمتين:  
أولاًهما: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِالظَّنِّ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ

١) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١١٥/١.

٢) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٢١/١ - ١٢٢.

لا ننسب إليه شيئاً إلّا بعلم.

والثانية: أنّه تعالى افترض علينا العمل بخبر الثقة، ونسبة مضمونه إلى الشارع المقدّس.

ونتيجة هاتين المقدّمتين: إفادة خبر الثقة للعلم، وإلّا لكان الشارع قد أمرنا بما نهانا عنه، وهو مخالف للحكمة.

ويرد عليه: عدم التسليم بالمقدمة الثانية؛ ذلك لأنّ عدم إفادة خبر الواحد للعلم بالصدور، ثابت بالوجدان؛ لأنّ وثاقة الراوي لا تؤمّن إلّا من احتمال تعمّده الكذب، وأمّا احتمال وقوعه في الخطأ والنسيان، فإنّها لا تؤمّن منه، وبهذا يكون من مصاديق الظن المنهي عنه شرعاً، فلا يجوز العمل به، فكيف يدعى أنّ الشارع المقدّس افترض علينا العمل به؟

القول الثاني: ما ذهب إليه معظم العلماء، من أنّ خبر الواحد الثقة، لا يفيد أكثر من الظن بالصدور.

قال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجمهور المعتزلة والخوارج: إنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم: أنّه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ المفید: «إنه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار

(١). الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ١١٥/١

الآحاد ... إلّا أن يقتنون به ما يدلّ على صدق راويه ... وهذا مذهب جمهور الشيعة، وكثيرٍ من المعتزلة والمحكّمة وطائفة من المرجئة<sup>(١)</sup>. وقال السيد المرتضى: «إعلم أنَّ الصحيح أنَّ خبر الواحد لا يوجب علمًا، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه، إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي: «في آية النبأ دلالة على أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأنَّ المعنى: إن جاءكم الفاسق بالنبا الذي لا تؤمنون أن يكون كذباً، فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، فالأمان غير حاصل في العمل بخبره»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ: أنَّ جميع العلماء الذين عقدوا في مؤلفاتهم أبواباً خصّصوها لإثبات جعل الشارع الحجية لخبر الواحد الثقة، هم من القائلين بعدم إفادة هذا الخبر بذاته للعلم بتصدوره عن المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وأنَّهم يرون أنَّ أقصى ما يفيده هو الظن بالتصدور؛ إذ لو كان يفيد العلم، فإنَّ الحجية ذاتية للعلم، فلا يعقل جعلها له، كما لا يعقل سلبها عنه، فلا تصل النوبة إلى التماس الأدلة على تحقق ذلك يجعل شرعاً.

١) أوائل المقالات، المفيد، ص ١٢٢.

٢) الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى ٤١٢.

٣) البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي ٣٤٣/٩، ٣٣٧٤، ٢٧٠/٣، ٥٠١، وانظر

**النقطة الثانية:** الموقف من خبر الثقة على القول بعدم إفادته العلم.  
وقد واجه القائلون بأنّ خبر الواحد الثقة لا يفيد العلم بالصدور،  
النصوص الشرعية الصريئة، التي تحصر الحججية بالعلم، وتنتفي  
الحججية عن الظن، وتنهى عن العمل به.  
ومن هذه الأدلة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (٣).
- ٤ - قول النبي الأكرم ﷺ: «إِيّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (٤).

(١). سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢). سورة النجم ٥٣: ٢٨.

(٣). سورة الأنعام ٦: ١٤٨.

(٤). سنن أبي داود، الحديث ٤٩١٧، وسائل الشيعة، الحر العاملـي ٥٩/٢٧ الباب ٦ من أبواب صفات القاضـي، الحديث ٤٢، وفيه: أكذب الكذب).

٥ - قول الإمام الصادق عليه السلام : «من شَكَ أوْظَنَ فَأَقَامَ عَلَىْ أَحَدِهِمَا،  
فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، إِنَّ حِجَةَ اللهِ هِيَ الْحِجَةُ الْوَاضِحةُ»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ذلك اتخذ أصحاب هذا القول موقفين مختلفين تجاه  
العمل بخبر الواحد :

**الموقف الأول** : هو موقف الذاهبين إلى أن الشارع المقدس قد  
تعبدنا بالعمل بخبر الواحد الثقة ، على الرغم من أنه لا يؤدي إلى أكثر  
من الظن بتصور مضمونه عن المعصوم عليه السلام ; فقد «ذهب الفقهاء وأكثر  
المتكلمين إلى أن العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في  
الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ادعى أصحاب هذا الموقف ، أن هناك أدلة شرعية تخصّص  
الأدلة الناھية عن العمل بالظن ، وتستثنى منها العمل بخبر الواحد الثقة .  
والإشكال الأساسي الذي يعترض أصحاب هذا الموقف هو : أن  
اللسنة الأدلة الشرعية الناھية عن اتباع الظن تأبى التخصيص والاستثناء  
عرفاً ، خاصة إذا أدى هذا الاستثناء إلى اتخاذ الظن طريقاً لتحديد  
أحكام الشارع المقدس ، وما يتربّى عليه من آثار خطيرة في دنيا  
الإنسان وأخرته ، بل العرف يرى في سماح الشارع باتباع بعض الظنوں

١) وسائل الشيعة ، الحر العاملی ٤١/٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٨.

٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد المرتضى ٥٣/٢

نقضًا للغرض ومخالفة للحكمة، فلا يعقل صدوره عن الشارع الحكيم. وإذا كان الترخيص الشرعي في اتباع الظن غير معقول في مرحلة الثبوت والإمكان، فإن النوبة لا تصل إلى مرحلة الإثبات والفعالية، ولأجل ذلك، فإن الأدلة التي يقدمها أصحاب هذا الموقف على صحة مدعاهم وقعت جميعها في معرض المناقشة والرد، من قبل علمائنا المتقدمين والمتأخرین، مما لا مجال لتفصیل الكلام عليه هنا<sup>(١)</sup>.

نعم، استدل المتأخرون من علمائنا على حججية خبر الواحد الثقة بالسنة القولية والتقريرية، وادعوا دلالتهما على تخصيص عموم الأدلة الشرعية النافية عن اتباع الظن.

## الاستدلال بالسنة القولية

ذکروا بهذا الشأن طوائف عديدة من الروایات الواردة عن

---

١) انظر ردّها في المصادر التالية :

- أ- الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى.
- ب- رسائل الشريف المرتضى، الجزء الأول: أجوبة المسائل التبيانات، ص ٥ - ٩٦.
- وأجوبة المسائل الموصليات الثالثة ص ٢٠٢ - ٢١٣.
- ج- عدة أصول، شيخ الطائفة الطرسى.
- د- معارج الأصول، المحقق الحلبي، ص ١٤٣ - ١٤٧.
- هـ- بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، ٣٤٤/٤ وما بعدها.

المعصومين عليهما السلام، أفضلها: الطائفة التي دلت «على الإرجاع إلى كلي الثقة، إما ابتداءً، وإما تعليلاً للإرجاع إلى أشخاص معينين، على نحو يفهم منه الضابط الكلي...»<sup>(١)</sup>

وفي روايات هذه الطائفة: ما لا يخلو من مناقشة أيضاً، من قبيل: قوله عليهما السلام: «فإنه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما روى عننا ثقاناً، قد عرّفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا، ونحمله إياهم إليهم»<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ عنوان (ثقاناً) أخصّ من عنوان (الثقة)، ولعله يتناول خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام، والمؤتمنين من قبله، فلا يدلّ على الحجية في نطاق أوسع من ذلك.

وفي روايات هذه الطائفة: ما لا مناقشة في دلالتها، من قبيل: ما رواه محمد بن عيسى، (قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام): جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك، لأسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: (نعم)<sup>(٣)</sup>، ولما كان المرتكز في ذهن الراوي أنَّ مناط التحويل هو

١). أي: حجية خبر الثقة.

٢). جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد البروجردي ٢٧١/١ الباب ٥ من أبواب حجية أخبار الثقات الحديث ٣ وفيه (إياته) بدل (إياتهم).

٣). جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد البروجردي ٢٧٦/١ الحديث ٢٤.

الوثاقة، وأقره الإمام على ذلك، دلّ الحديث على حجية خبر الثقة.  
غير أنّ عدد الروایات التامة دلالة على هذا المنوال لا يبلغ مستوى  
التواتر؛ لأنّه عدد محدود، نعم قد تبذل عنایات في تجمیع ملاحظات  
توجب الاطمئنان الشخصي بتصور بعض هذه الروایات؛ لمزايا في  
رجال سندها، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### رد الاستدلال بالسنة القولية

ويناقش هذا الاستدلال على حجية خبر الثقة، بما يلي:

- ١ - أنّ إيجاب هذه الروایات للاطمئنان الشخصي - لو حصل - لا فائدة فيه؛ لأنّ ما ينفعنا هو الاطمئنان النوعي والقاعدة العامة.
- ٢ - أنّ هذه الروایات لا تخلو من مناقشة أيضاً؛ إذ لعلّ الراوي كان يسأل عن وثاقة يونس لدى الإمام عليه السلام نفسه، وأنّ المرتكز في ذهنه هو: الأخذ بأخبار المؤمنين شخصياً للإمام عليه السلام، وهذا الاحتمال كافٍ في إبطال الاستدلال، ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا هو المتعين بلحاظ ما كان عليه الواقع من إشراف الأئمة المعصومين عليهما السلام على حركة الحديث تلقياً وروايةً وتدويناً، وكان من أهم جوانب هذا الإشراف توثيق أشخاص معينين مِنْ خُلُص أصحابهم المؤمنين، وجعلهم

---

(١). دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، الحلقة الثالثة ٢١٧/١

وسائل نقل أحاديثهم إلى شيعتهم، وعليه تحصر الحجية في نطاق هؤلاء خاصة، ولا تشمل الرواية الموثقين من قبل علماء الرجال اعتماداً على اجتهاداتهم الخاصة؛ فإن رواياتهم لا تؤدي إلى العلم بتصدر ما يروونه عن المعصوم عليه السلام.

### الاستدلال بالسنة التقريرية

وأما الاستدلال على حجية خبر الثقة بتقرير المعصومين عليهما السلام للسيرة التي عاصرواها على العمل بالظن، فحاصله: أن المترسعة والرواية في عصر الأئمة عليهما السلام كانوا يعملون بأخبار الثقات ولو لم تفدهم الاطمئنان الشخصي، فإن كانوا عملوا بها بما هم متشرعة، دل ذلك على تلقفهم إياها من الشارع، وإن عملوا بها جرياً على سجيتهم العقلائية، دل ذلك على إمضاء الشارع لها؛ لأنّه لم يردع عنها؛ إذ لو كان ردع عنها، لوصل إلينا شيء من نصوص الردع<sup>(١)</sup>.

فحاصل الاستدلال بالسيرة العقلائية يتربّب من مقدمتين:

صغراهما: عمل المترسعة المعاصرين للمعصومين عليهما السلام بخبر الواحد الثقة، وإن لم يفدهم العلم بالصدور.

وكبراهما: أن المعصوم لم يردعهم عن هذه السيرة، مما يدل على إقرارها وإمضائتها.

(١). دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية، ص ١٦٩.

## ردّ الاستدلال بالسنة التقريرية

ولكنَّ هذا الاستدلال مردود صغرىٌ وكبيرٌ:

أما الصغرىٌ: فإنَّ العقلاءَ في أمورهم الشخصية المهمة، لا يرکنون إلى الظن، وإنما يتطلّبون العلم واليقين، فكيف نفترضهم بما هم متشرعة، يعملون بأخبار الثقات، ولو لم تُفدهم الاطمئنان الشخصي بصدر الحديث؟! فإنَّ هذه الطريقة بما تمثله من تسامح، بل تهاون في التعامل مع أدلة التشريع، مما لا يمكن استساغته من قبل المتشرعة أنفسهم، فضلاً عن أن يسمح بها الشارع المقدس، الذي تعهد بحفظ الدين.

ونضيف إلى ذلك: أنَّ هناك شواهد تدلُّ على أنَّهم كانوا على متنهم الاحتياط والحذر في التعامل مع الأخبار، ومن هذه الشواهد:  
أولاً: رجوعهم إلى الأئمة عليهما السلام لتعريف الرواية المؤثثين من قبل الأئمة شخصياً؛ لأنَّ الحديث عنهم، ومن أدلة ذلك:

- ١ - «عن عليٍ بن المさいب قال: قلتُ للإمام الرضا عليه السلام: شققي بعيدة، ولست أصل إليك في كُلِّ وقت، فعمَّن آخذ معلم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهتمي، وكان

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٦٣٣، الاختصاص، الشيخ المفيد، ص ٨٧.

خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليهما السلام وخاصةته، قال: سألت الرضا عليهما السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمّن أخذ معلم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

٣ - «عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت لهم: أسألكم أبا عبد الله عليهما السلام، فلما دخلت ابتدأني فقال: رحم الله جابر الجعفي، كان يصدق علينا، لعنة الله المغيرة بن سعيد، كان يكذب علينا»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عرضهم لكتب الحديث التي صنفها الرواة الثقات على الأئمة عليهم السلام للتأكد من صحتها وصدورها واقعاً عن المعصومين عليهم السلام، ومن أدلة ذلك:

١ - ما قام به الرواة من عرض (كتاب الديات) على الأئمة: جعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلى الرضا عليهما السلام، فأقرّوا أنه من إملاء علي عليهما السلام، وأنه كتبه لعماله وأمراء أجනاده<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي المقدم: «قرأت صحيفة فيها كلام زهد، من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها، ثم أتيت علي

(١). اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٥٣٨.

(٢). اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣). الكافي، الكليني ٣٦٣/٢، ٣٣٠/٧، الجامع للشراح، المحقق الحلبي، ص ٦٠٨.

بن الحسين عليهما السلام ، فعرضت ما فيها عليه ، فعرفه وصَحَّحَه»<sup>(١)</sup> .

٣- «عن سعد بن عبد الله الأشعري ، قال: عَرَضَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ خَانِبَهُ كِتَابَهُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليهما السلام ، فَقَرَأَهُ ، وَقَالَ: صَحِيحٌ فَاعْمَلُوهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

٤- قال يونس: «وَافَيتُ الْعَرَاقَ ، فَوَجَدْتُ بَهَا قَطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ عليهما السلام ، وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُتَوَافِرِينَ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخْذَتُ ، فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليهما السلام ، فَأَنْكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ تَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام»<sup>(٣)</sup> .

٥ - «عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شَيْبُولِهِ ، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام: جعلت فداك ، إنَّ مَا يَخْنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً ، فَكَتَمُوا كِتَبَهُمْ ، فَلَمْ تُرَوْ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكِتَبُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ عليهما السلام: حَدَّثُوا بَهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ»<sup>(٤)</sup> .

١. الكافي ، الكليني ، ١٤/٨ - ١٧.

٢. مستدرك الوسائل ، النوري ٢٩٤/١٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٢.

٣. بحار الأنور ، المجلسي ٢٤٩٢/٢ الحديث ١٢.

٤. الكافي ، الكليني ٥٣/١ الحديث ١٥ ، بحار الأنوار ، المجلسي ١٦٧/٢ ، مستدرك الوسائل ، النوري ٣٨٢/٣.

**ثالثاً:** رجوعهم إلى الأئمة عليهما السلام يستفسرون منهم عن جواز العمل بكتب الحديث التي كانوا يستندون إليها في العمل، إذا طرأ انحراف عقائدي على رواتها، كالذى حصل لبني فضال، فقد نقل الشيخ الطوسي «ما قاله أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام، وقد سُئل عن بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتابهم وبيوتنا منها ملائ؟ فقال عليهما السلام: خذوا بما رأوا، وذرروا ما رأوا»<sup>(١)</sup>.

**وأمّا الكبرى:** وهي عدم ردع الشارع عن سيرة العقلاء على العمل بالظن؛ لعدم وصول شيءٍ إلينا من نصوص الردع، فهي باطلة قطعاً، والدليل على ذلك:

**أولاً:** ما عرضناه من نماذج النصوص الشرعية المتضادرة الوائلة إلينا، التي تؤكّد حجية العلم، وتردع عن اتباع الظن والعمل به.

**ثانياً:** ما سيأتي - عند الكلام على منهج نقد المتن - من تأكيد الشارع المقدس الثابت بالكتاب والروايات المتواترة، ضرورة عرض الروايات المنقوله عن المعصومين عليهما السلام بأخبار الآحاد - من الثقات وغيرهم - على محكم الكتاب والسنة، بغية تحصيل العلم بصدورها عن المعصومين عليهما السلام، أو العلم بعدم صدورها عنهم، ومن ثم تحديد الموقف تجاهها من حيث العمل بها أو ردّها، فهذا يكشف بوضوح

(١). الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ٣٨٩ - ٣٩٠

عن عدم رضا الشارع المقدس بالأخذ بأخبار الثقات، إذا لم تُنفذ العلم بالصدور.

**الموقف الثاني:** ردّ هذا الخبر، وعدم تجويز العمل بمضمونه واتخاذه طريقاً كاشفاً عن الحكم الشرعي؛ إذ لا علم وجداً نبيّن بصدره مضمونه عن الشارع، ولا دليل على أنَّ الشارع قد اعتبره وجعله حجة. «وكان النَّظَام يذهب إلى أنَّ الْعِلْمَ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَنْهُ [أي: عند خبر الواحد] وإنْ لَمْ يَجُبْ؛ لِأَنَّهُ يَتَبعُ قَرَائِنَ وَأَسْبَابًا، وَيَجْعَلُ الْعِلْمَ تابعاً لِلْعِلْمِ، فَمَمَّا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمٌ، فَلَا عَمَلٌ»<sup>(١)</sup>.

أي: أنَّ النَّظَام يرى: أنَّ مجرد وثاقة الراوي لا تؤدي إلى العلم الوجданى بصدر ما يرويه، ولأجل ذلك لم يجوز العمل به، إلا إذا وجدت قرائن تكتفى الرواية وتؤدي إلى العلم بصدرها، فتكون حينئذ حجة من أجل حجيَّة العلم الذاتية، ويجب العمل بها.

والى هذا ذهب المتقدمون من علماء الإمامية كالسيد المرتضى وأبن البراج، وأبن زهرة، والطبرسي، وأبن إدريس، والمحقق الحلبي، وإن خالفو في تحديد قرائن العلم بالصدور، كما سيتضح قريباً.

وأمّا بالنسبة لجعل الشارع الحجيَّة لخبر الواحد، فقد اتفق أصحاب هذا الموقف على عدم تتحققه في مقام الإثبات والأدلة الشرعية،

(١). الذرية إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى ٤١/٢

واختلفوا في إمكانه في مقام التعلق والثبوت.

قال السيد المرتضى ت: «إعلم أنَّ في المتكلمين من يذهب إلى أنَّ خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به، وال الصحيح: أنَّ ذلك جائز عقلاً، وإنْ كانت العبادة ما وردت به ...»

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه: أنَّه لا خلاف بيننا وبين محسلي مخالفينا في هذه المسألة أنَّ العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشعْر والمصالح، فجرى مجرئ سائر العبادات الشرعية في اتباع المصلحة، وأنَّ العقل غير دالٌّ عليه، وإذا فقدنا في أدلة الشرع ما يدلُّ على وجوب العمل به، علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما أثبتناه وعلمناه»<sup>(١)</sup>.

شرط العلم بتصور الخبر لدى المتقدمين من علماء الإمامية.  
ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أنَّ أصحاب هذا القول لا يعملون بأخبار الثقات، أو لا يستشترون وثاقة الراوي بالعمل بالرواية؛ فإنَّ الواقع ليس كذلك، غاية الأمر أنَّهم يرون: أنَّ وثاقة الراوي وحدتها لا تسوغ الأخذ بما يرويه؛ إذ لا تؤدي إلى العلم بتصوره عن المعصوم عليه السلام، ومن أجل ذلك يستشترون انضمام شروط أخرى إلى الوثاقة؛ لكي

(١). الذريعة إلى أصول الشريعة السيد المرتضى . ٥٣، ٤٣/٢

يحصل العلم بصدور مضمون الرواية، ويكون الأخذ بها على القاعدة.  
وقد كان هذا موقف المتقدمين من علماء الطائفة، كالسيد المرتضى  
ومن تابعه.

أما السيد المرتضى، فقد أكد أن خبر الواحد بمجرد لا يفيد العلم  
بالصدور، وأنه لا دليل على حججته شرعاً، ولأجل ذلك اشترط  
لحصول العلم منه، وجواز العمل به، أن يرويه الإمامي، وأن تجمع  
الطائفة المحققة على العمل بمضمونه، وعلل ذلك بأن الإمام  
المعصوم عليه السلام لابد أن يكون داخلاً ضمن المجمعين.

قال عليهما السلام: «فاما الطريق إلى معرفة كون الخطاب مضافاً إلى رسول  
الله عليهما السلام والأئمة عليهم السلام، فهو: المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم  
وعاصرهم، فاما من نأى عنهم، أو وجد بعدهم، فالخبر المتواتر  
المفضي إلى العلم... وه هنا طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق، عند  
فقد ظهور الإمام... وهو: إجماع الفرق المحققة من الإمامية، التي علمنا  
أن قول الإمام - وإن كان غير متميز الشخص - داخل في أقوالها... لأن  
قول الإمام الذي هو الحجة في جملة أقوالها»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن الفرق المحققة، إذا عملت بحكم من  
الأحكام... ووجدنا رواية مطابقة لهذا العمل... نقطع على وجوب

---

(١) الدررية إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى ٢٠٤/١ - ٢٠٥.

العمل بذلك الحكم المطابق للرواية، لا لأجل الرواية، لكن لعمل المقصوم الذي قطعنا على دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم»<sup>(١)</sup>.

وأما ابن إدريس فإنه نقل كلاماً طويلاً للسيد المرتضى جاء فيه: «فإن كان في أصحاب الحديث من يحتاج في حكم شرعى بحديث غير مقطوع على صحته، فقد زلَّ وَوَهِلَّ، وما يعرف ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الأحاديث معرفتها»<sup>(٢)</sup>، ثم عقب عليها بقوله: «فعلى الأدلة المتقدمة أعمل... ولا أعرج إلى أخبار الأحاديث، فهل هدم الإسلام إلا هي»<sup>(٣)</sup>.

١) رسائل الشريف المرتضى ، إعداد السيد مهدى الرجائي ١٩١.

٢) السرائر ، ابن إدريس الحلبي ٥٠١.

٣) نفس المصدر ٥١١.



## المقصد الثالث

### نقاط الضعف في منهج نقد السند

هناك أربع نقاط ضعفٍ في هذا المنهج ، وهي :

**النقطة الأولى :** أنَّ منهج نقد السند هو منهج إثبات ظنِّي لصدر مضمون الرواية عن المعصوم عليه السلام ، وأنَّه لا يؤدي إلى العلم بالصدر، حتى على فرض حصول العلم بوثاقة جميع الرواية الواقعين في سند الرواية؛ لاحتمال وقوع الراوي في الخطأ في سماع الحديث أو فهمه، ووقوعه في النسيان عند نقل الحديث، يضاف إلى ذلك أخطاء النسخ، واحتمال الوضع على الثقات في السند نفسه.

كما أنَّ ضعف سند الرواية، لا يؤدي إلى العلم بعدم صدورها؛ لأنَّ الكاذب قد يصدق، وأنَّ غير الضابط قد يصيب، مضافاً إلى احتمال أنَّ من وصف بالضعف ليس ضعيفاً واقعاً، وإنما وصف بذلك لخطأ

منهج نقد السند في تصحیح الروایات وتضعیفها  
الأسس التي قام عليها التقيیم، أو لعدم الموضوعیة في تطبيق مقاييس  
التقيیم على بعض الرواية.

**النقطة الثانية:** اعتماد علماء الرجال في التوثيق والتضعیف على  
آرائهم واجهاداتهم الخاصة، وهي تختلف من عالم إلى آخر، الأمر  
الذی يؤدّی إلى تضارب أقوالهم في توثيق الراوی أو تضعیفه، بل قد  
يختلف كلام الرجالی الواحد في راوٍ معین، فیوثقہ في موضع، ويضعفه  
في موضع آخر، فلا يمكن الباحث أحياناً حتى من تحصیل العلم  
بوثاقة الراوی أو ضعفه، مما يجعل الدارس في حيرة من أمر الأخذ  
بروايته أو ردّها.

فلم تكن هناك مقاييس موضوعیة متفق عليها، يقوم عليها توثيق  
الرواية وتضعيفهم، بنحوٍ يؤدّي إلى وحدة الموقف من الأخذ بروایاتهم  
أو ردّها، بل كان تقيیم الراوی يخضع أحياناً للاختلاف في المسائل  
العقائدیة، فيقوم الرجالی برمي من يروی ما يخالف اعتقاده، بما يؤدّي  
إلى جرحه وعدم الأخذ بمرویاته.

قال الوحد البهبهاني: «إنَّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل  
الأصولية كالفرعية، فربما كانت بعض الاعتقادات عند بعضهم كفراً  
وغلواً وتفويضاً، أو جبراً أو تشبيهاً، أو نحو ذلك، وعند آخرين

مما يجب اعتقاده، وربما كان منشأ جرهم للرجل ورميهم إياه بالأمور المذكورة، روایته لما يتضمن ذلك، أو نقل الرواية المتضمنة لذلك، أو شيء من المناكير عنه، أو دعوى بعض المنحرفين أنّه منهم، فينبغي التأمل في جرهم لأمثال هذه الأمور»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد العاملی: «إنَّ أهل قمَ جعلوا نفي السهو عنهم علَيْهِمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ غلوًّا، وربما جعلوا نسبة مطلق التفویض إليهم، أو المختلف فيه، أو الإغراق في إعظامهم، ورواية المعجزات وخوارق العادات عنهم، أو المبالغة في تنزيههم عن النقص ... ارتفاعاً موجباً للتهمة، خصوصاً والغلاة كانوا مخلوطين بهم، يتسلّسون بهم، فينبغي التأمل في جرح القدماء بأمثال هذه الأمور»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة اختلافهم في تقييم الراوی: ما ذكروه بشأن الرواة التالية  
أسماؤهم:

١) نهاية الدراسة، العاملی، حسن الصدر، ص ٤٣٥، وقد تصرّف العاملی بِهِمْ في عبارة الوحيد قليلاً بما يزيدها وضوحاً، ونصّ العبارة في الفائدة الثانية من مقدمة الوحيد على (منهج المقال) للاسترادي ١٢٩١، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لاحياء التراث - قم (عام ١٤٢٢ هـ).

٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

**أولاًً: داود بن كثير الرّقّي.**

قال النجاشي عنه: «ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الغضائري: «كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت

إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في رجاله: «داود بن كثير الرّقّي، مولىبني أسد ثقة»<sup>(٣)</sup>، وذكر في (اختيار معرفة الرجال): «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزلوا داود الرّقّي مني بمنزلة المقداد من رسول الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>، وذكر فيه أيضاً قول أبي عمرو: «لم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه»<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: سهل بن زياد الأدمي.**

قال ابن الغضائري عنه: «كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السمع منه والرواية عنه، يروي المراسيل

١). الرجال، النجاشي، ص ١٥٦، الترجمة ٤١٠.

٢). الرجال، ابن الغضائري، الترجمة ٤٦.

٣). رجال الطوسي، ص ٣٣٦.

٤). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي، ص ٤٦٥، الترجمة ٧٥٠.

٥). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٤٧١، الترجمة ٧٦٦.

ويعتمد المجاهيل»<sup>(١)</sup>.

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله، تارة في أصحاب الجود عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وأخرى في أصحاب الهدى عليهما السلام، وقال عنه: «سهل بن زياد الأدمي، يكفي أبا سعيد، ثقة رازى»<sup>(٣)</sup>، وذكره تارة ثلاثة في أصحاب الإمام العسكري عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

وذكره أيضاً في الفهرست، فقال: «له كتب، وقد طعن عليه وضعف»<sup>(٥)</sup>.

وقال عنه النجاشي: «كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأنخرجه من قم إلى الرّي»<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: المعلى بن خنيس.

قال ابن الغضائري: «معلى بن خنيس، مولى أبي عبدالله عليهما السلام، كان

(١) الرجال، ابن الغضائري، ص ٦٨، الترجمة ٦٥.

(٢) رجال الطوسي، ص ٣٧٥، باب السين، الترجمة ١.

(٣) رجال الطوسي، ص ٣٨٧، باب السين، الترجمة ٤.

(٤) رجال الطوسي، ص ٣٩٩، باب السين، الترجمة ٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم، الطوسي، ص ٤٠٦، الترجمة ٦٢٠.

(٦) رجال النجاشي، ص ١٨٥، الترجمة ٤٩٠.

أول الأمر مغيرةً، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله، وفي هذه الظنة أخذه داود فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أعتمد على شيء من حديثه»<sup>(١)</sup>.

وقال النجاشي: «ضعيف جداً، لا يُعوّل عليه، له كتاب يرويه جماعة»<sup>(٢)</sup>.

وعده الشيخ الطوسي في السفراء الممدوحين، وقال: «ومنهم المعلّى بن خنيس، وكان من قوام أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وإنما قتله داود بن عليّ بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه... وأنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال لما بلغه قتله: «أما والله لقد دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في رجال الكشي: «عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول - وقد جرى ذكر المعلّى بن خنيس - فقال: يا أبا محمد، أكتم علىّ ما أقول لك في المعلّى، قلت: أفعل، فقال: أما إنّه ما كان ينال درجتنا إلا بما ينال منه داود بن علي، قلت: وما الذي يصيبه من داود؟ قال: يدعوه به، فيأمر به، فيضرب عنقه ويصلبه»<sup>(٤)</sup>.

---

١). الرجال، ابن الغضائري، ص ٨٧، الترجمة ١١٦.

٢). رجال النجاشي، ص ٤١٧، الترجمة ١١١٤.

٣). الغيبة، الطوسي، ص ٣٤٧.

٤). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٤٤٥، الترجمة ٧١٢.

#### رابعاً: المفضل بن عمر.

قال الشيخ المفيد عنه: إنّه «من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين»<sup>(١)</sup>.

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وفي أصحاب الإمام الكاظم عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

وقال النجاشي في ترجمته: «فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يُعبأ به، وقيل: إنّه كان خطابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يُعول عليها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطوسي في كتاب (الغيبة): «عن هشام بن أحمر، قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليهما السلام إلى المدينة أموالاً، فقال عليهما السلام: ردّها فادفعها إلى المفضل بن عمر، فرددتها إلى جعفر، فحطّطتها على باب المفضل»<sup>(٥)</sup>.

١) الإرشاد في معرفة حجّج الله على العباد . ٢١٦/٢

٢) رجال الطوسي ، ص ٣١٤ ، رقم ٥٥٤ .

٣) رجال الطوسي ، ص ٣٦٠ ، رقم ٢٢ .

٤) رجال النجاشي ، ص ٤١٦ ، الترجمة ١١١٢ .

٥) الغيبة ، الطوسي ، ص ٣٤٧ ، الترجمة ٢٩٨ .

### خامساً: محمد بن سنان .

قال الشيخ المفيد: «هو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه»<sup>(١)</sup> ، وقال: «قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو»<sup>(٢)</sup> .

وذكره في الإرشاد في من روى النص على إمامية أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

ونقل النجاشي عن أحمد بن محمد بن سعيد قوله في ابن سنان: «هو رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به»<sup>(٤)</sup> .

وقال الكشي: «قال حمدویه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أبيوب بن نوح ، وقال: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان»<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضاً: «عن علي بن الحسين بن داود القمي ، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى و محمد بن سنان بخير ، وقال: رضي الله عنهمما برضاهما عنهمما ، فما خالفاني قط»<sup>(٦)</sup> .

١) العدد والرؤية، المفيد، ص ٢٠.

٢) المسائل السروية، المفيد، ص ٣٨.

٣) الإرشاد، المفيد، ٢١٩/٢.

٤) رجال النجاشي ، ص ٣٢٨ ، الترجمة ٨٨٨.

٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) الطوسي ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، الترجمة ٧٢٩.

٦) اختيار معرفة الرجال ، الطوسي ، ص ٥٥٢ ، الترجمة ٩٦٣.

### سادساً: يونس بن عبد الرحمن.

ذكره الشيخ الطوسي في رجال الكاظم عليهما السلام ، وقال: «مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة»<sup>(١)</sup>، كما ذكره في أصحاب الرضا عليهما السلام . وقال: «طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال النجاشي في ترجمته: كان الرضا عليهما السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل، فامتنع من أخذه، وثبت على الحق»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان قوله: «حدثني عبد العزيز بن المهتمي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليهما السلام وخاصة - قال: سألت الرضا عليهما السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعن من أخذ معالم ديني؟ قال: خذ من يونس بن عبد الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وإنَّ من أسوأ الآثار التي يتركها الاختلاف في توثيق الرواية وتضعيفهم: اختلاف الفقهاء في الأخذ بالروايات أو ردّها، وما ينشأ عن

(١) رجال الطوسي ، ص ٢٦٤.

(٢) رجال الطوسي ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) رجال النجاشي ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، الترجمة ١٢٠٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ، الطوسي ، ص ٥٣٨ ، الترجمة ٩١٠ ، رجال النجاشي ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

١٢٠٨ ، الترجمة ٤٤٧

ذلك بالضرورة من اختلاف الفتاوى وتنوع الأحكام بالنسبة لواقعة واحدة، والحال أن المستفاد من الروايات: أن الواقعة لا تخلو من حكم، أي: من حكم واحد، لا أحكام متعددة.

وهذا أيضاً هو مقتضى إنطة الأحكام بالملائكة الواقعية، أي: بالصالح والمفسد الثابتة واقعاً للأفعال، وأن تعدد الحكم - خاصة إذا كان بنحو الوجوب والإباحة، أو بنحو الحرمة والإباحة - يستلزم وجود المصلحة أو المفسدة الملزمة بالفعل والترك، وعدم وجودهما في الوقت نفسه !

كما أن وحدة الحكم هي مقتضى الاعتقاد بالمعاد والحساب يوم القيمة، الذي يقضي بضرورة تعلق حكم واحد بالواقعة، يمثله إنسان، فيستحق الثواب، ويعصيه آخر، فيستحق العقاب، وأما تعدد حكم الواقعة، فإنه يقتضي ثبوت العقاب على ارتكاب فعل معين بحق بعض المكلفين، وانتفاء العقاب عن مكلف آخر يرتكب الفعل نفسه! وهذا غير معقول ومخالف للحكمة.

ومع أن تعدد حكم الواقعة الواحدة باطل بما ذكرناه من مفاد الروايات، وبالمقتضيين المذكورين، فإن البعض يرى: أن هذا التعدد من مظاهر القوة في التشريع، وأنه يؤدي إلى عدم التضييق على المكلف بإلزامه بحكم واحد لا يتعداه، بل يوسع عليه ويترك له حرية

اختيار أحد الأحكام المتعددة، تبعاً لما يلائم ذوقه وهواء!

**النقطة الثالثة:** عدم موضوعية علماء الجرح والتعديل في توثيقهم رواة الحديث وتضعيفهم، وخصوصهم في ذلك أحياناً لأهوائهم وعلاقاتهم الشخصية بالرواة، الأمر الذي يسلب الثقة بتقييمهم للرواة، ويؤدي إلى عدم اعتبار أقوالهم، حتى قال ابن حجر: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاحَ لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عَصَمَ الله، وما علمت أنَّ عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريس»<sup>(١)</sup>.

ومن شواهد ذلك في مصادر العامة:

١ - ما أورده ابن حجر بترجمة عبدالله بن ذكوان، من قول ربيعة فيه: (ليس بثقة ولا رضي)، ثم عَقَبَ عليه بقوله: (لا يسمع قول ربيعة فيه؛ فإنَّه كان بينهما عداوة ظاهرة)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما ورد في (تهذيب التهذيب) بترجمة أبي قدامة السرخسي، «قال الحاكم: روى عنه محمد بن يحيى، ثم ضَرَبَ على حديثه ...

(١). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ٢٥١/١.

(٢). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ٩٥/٤.

وبسبب ذلك أَنَّ مُحَمَّداً دَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُمْ لَهُ!»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما ورد في (تهذيب التهذيب) أيضاً بترجمة سعد بن إبراهيم،

قال:

«وَمَالِكُ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ... وَقَالَ السَّاجِي: ثَقَةُ أَجْمَعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى  
صَدَقَةِ الْرَوَايَةِ عَنْهُ، إِلَّا مَالِكٌ... وَيَقُولُ: إِنَّ سَعْدًا وَعَظِيْمًا مَالِكًا، فَوُجِدَ  
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد عَقَبَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْمَظْفَرُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَنْ يَتَرَكُ  
الرَّوَايَةَ عَنْ شَخْصٍ لِمَوْعِظَتِهِ لَهُ، حَقِيقَ بِأَنَّ لَا يَجْعَلُ عَدْمُ رَوَايَتِهِ عَنِ  
الْأَشْخَاصِ عَلَامَةَ الْضَّعْفِ، وَأَوْلَى بِأَنَّ لَا يَعْتَدُ عَلَى تَوْثِيقِهِ  
وَتَضْعِيفِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة.  
ضعفه مالك بن أنس، وقال: دجال من الدجاللة، لما نُقل إليه قول  
ابن إسحاق: (أعرضوا علي علم مالك؛ فإني بيطاره).  
وكان ابن المديني يصحح أحاديث ابن إسحاق، رغم كلام مالك

١). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٧٩/٥.

٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر ،٤٠٣/٣.

٣). دلائل الصدق لنهج الحق، المظفر ٢٨١ - ٢٩.

فيه، فسُئلَ عن ذلك، فأجاب: إِنَّ مالكًا لم يجالسه ولم يعرفه<sup>(١)</sup>. ونستعرض في ما يلي أحوال بعضِ من أشهر علماء الجَرَح والتعديل، ليتبين لنا مقدار حظّهم من الموضوعية، ومدى إمكان الاعتماد على أقوالهم في توثيق الرواية أو تضعيفهم.

## ١- أحمد بن حنبل.

ذكر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة علي بن عاصم: أنَّ ابن أبي خبيثة «قال: قلت لابن معين: إِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ عَاصِمٍ لَيْسَ بِكَذَابٍ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ عِنْدَهُ ثَقَةً قَطًّا، وَلَا حَدَّثَ عَنِّي بشَيْءٍ، فَكَيْفَ صَارَ الْيَوْمَ عِنْدَهُ ثَقَةً؟!»<sup>(٢)</sup>

«إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي اتِّهَامِ ابْنِ مَعِينٍ لِأَحْمَدَ وَتَكْذِيبِهِ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. «ونقل السيد العلوى الجليل محمد بن عقيل في كتابه (العتب الجميل) عن المُقْبِلِي في (العلم الشامي): أنَّ أَحْمَدَ لَمْ تَكَلَّمْ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَابْتَلَى بِسَبِّهَا، جَعَلَهَا عِدْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ زَادَ». ثم ذكر المُقْبِلِي: أنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَرْدُّ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ

(١). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٧٩.

(٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٠٤/٧.

(٣). دلائل الصدق، المظفر ٣٠١.

المسألة؛ تعصباً منه، قال: وفي ذلك خيانة للسند»<sup>(١)</sup>.

## ٢- يحيى بن معين.

ذكر ابن حجر والذهبي كلامهما، بترجمة ابن معين: أنَّ أبا داود كان يقع فيه، وأنَّ أحمد بن حنبل قال: أكره الكتابة عنه<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حجر: «قال أبو زرعة: لا ينتفع به؛ لأنَّه كان يتكلَّم في الناس.

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: لقي ابن معين شجاعاً، فقال له: يا كذاب، فقال له شجاع: إنْ كنتَ كذاباً، وإلا فهتكك الله، وقال أحمد: أظنَّ أنَّ دعوة الشيخ أدركته»<sup>(٣)</sup>.

## ٣- علي بن المديني.

ذكر ابن حجر والذهبي في ترجمته: أنَّ أحمد بن حنبل كذبه<sup>(٤)</sup>.

---

١). العتب الجميل، العلوى، محمد بن عقيل، ص ١٠٢، تهذيب التهذيب، ابن حجر .٣٠٢/٩

٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٢٥١/١١، ميزان الاعتدال، الذهبي ٢٢٢/٧ رقم ٩٦٤٤.

٣). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٦٠٢/٣.

٤). ميزان الاعتدال، الذهبي ١٦٩/٥، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٧١٤/٥.

وقال ابن حجر: «قيل لإبراهيم الحربي: أكان ابن المديني يتهم بالكذب؟ قال: لا، إنما حدث بحديث [فزاد] فيه كلمة ليرضى ابن أبي دؤاد.

قيل له: فهل كان يتكلّم في أحمد؟ قال: لا، إنما كان إذا رأى في كتابه حديثاً عن أحمد، قال: اضرب عليه؛ ليرضى ابن أبي دؤاد»<sup>(١)</sup>.

قال المظفر: «وليت شعري كيف لا يتهم بالكذب، وقد زعم أنه زاد في الحديث إرضاً لصاحبها؟! وهل يتصور عدم كلامه في أحمد، وقد فعل معه ما هو أشدُّ من الكلام ومن فروعه، وهو الضرب على حديثه؟ وبالضرورة إنَّ من يزيد في الحديث كذباً، ويضرب على ما هو معتبر، ويبطل الصحيح المقبول عندهم؛ طلباً للدنيا ورضاءً لأهلهما، لا يؤمن أن يوافق الهوى في توثيق الرجال وتضعيفهم.

وإن شئت قلت: إنَّ ضربه على أحاديث أحمد، طعن في أحدهما، وهو من المطلوب»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الترمذى .

قال الذهبي بترجمة اسماعيل بن رافع: إنَّ جماعة من علمائهم

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر ٧١٤/٥.

(٢) دلائل الصدق، المظفر ٣٤/١.

ضعفوا اسماعيل، وجماعة قالوا: متروك [ال الحديث ] ، ثم قال: «ومن تلبيس الترمذى ، قال: ضعفه بعض أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً بترجمة يحيى بن يمان حديثاً ، وقال: «حسنه الترمذى مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يغترّ بتحسين الترمذى ، فعند المحاقة غالباً ضعاف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً بترجمة كثير بن عبد الله المزنى: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى»<sup>(٣)</sup>.

## ٥- الجوزجاني ، ابراهيم بن يعقوب السعدي .

فقد ذكروا أنه ناصبي معلن بالنصب<sup>(٤)</sup> ، ومن المعلوم: أنَّ الناصب لأهل البيت عليهما السلام فاسق منافق ، فقد ورد في رواية مسلم من قول الإمام علي عليهما السلام : «والذي فلق الحبة وبرا النسمة ، إنَّه لعهد النبي الأمي إلى ، أنَّه لا يحبني إلَّا مؤمن ، ولا يغضبني إلَّا منافق»<sup>(٥)</sup>.

١) ميزان الاعتدال ، الذهبي . ٣٨٤/١

٢) ميزان الاعتدال ، الذهبي . ٢٣١/٧

٣) ميزان الاعتدال ، الذهبي . ٤٩٣/٥

٤) تهذيب التهذيب ، ابن حجر ١٥٩/١ ، ميزان الاعتدال ، الذهبي ٢٠٥/١ رقم ٢٥٦

٥) صحيح مسلم ٦٢/١ كتاب الإيمان ، وورد الحديث في ٤٤ مصدراً ، تجدتها في حاشية =

«ولا ريب أنَّ النفاق أعظم الفسق... بل النفاق نوع من الكفر، بل أشدُّه، فلا يقبل قول مثله في الرجال، وشهادته فيهم مردودة، وتوثيقه وتضعيقه غير مسموع»<sup>(١)</sup>.

## ٦- محمد بن حِبْان.

قال في ميزان الاعتدال بترجمته: «قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: (غلط الغلط الفاحش في تصرفه)، وصدق أبو عمرو، وله أوهام يتبع بعضها بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «أنكروا على ابن حِبْان قوله: (النبيّة العلم والعمل)، وحكموا عليه بالزّندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله. وقال أبو إسماعيل الأنباري: سألت يحيى بن عمار عنه، فقال:رأيته، ونحن أخرجناه من خراسان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير

---

= الطبعة المحققة للدلائل الصدق ١٥/١ - ١٦، منها: مسنّد أحمد ٩٥/١، سنن ابن ماجة ٤٢/١، سنن الترمذى ٥٩٤/٥ ح ٣٧١٧، سنن النسائي ١١٦/٨ - ١١٧، المعجم الكبير، الطبراني ٣٧٤/٢٣ - ٣٧٥، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ١٤١/٣ الحديث ٤٦٤٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه».

(١). دلائل الصدق، المظفر ٣٥/١

(٢). ميزان الاعتدال، الذهبي ٩٩/٦، لسان الميزان، ابن حجر ١١٣/٥

دين»<sup>(١)</sup>.

## ٧-الذهبي، صاحب كتاب (ميزان الاعتدال).

«إنه كان ناصبياً ظاهراً النصب لآل الرسول ﷺ ، بين التعصّب على من احتمل فيه ولاءً أهل البيت علية السلام كما يشهد به كتابه المذكور، فإنه ما زال يتحامل فيه على كل رواية في فضل آل محمد علية السلام ، وعلى رواتها، وكل من أحسَّ منه حبّهم.

وقد ذكر هو في (تذكرة الحفاظ) الحافظ ابن خراش ، وأطراه في الحفظ والمعرفة ، ثم وصفه بالتشييع ، واتهمه بالرواية في مثالب الشیخین ، ثم قال مخاطباً له وساباً إياه ، بما لفظه : (فأنت زنديق معاند للحق ، فلا رضي الله عنك ، مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاثة وثمانين بعد المئتين) \* .

وما رأينا قال بعض هذا في مَن سَبَّ أمير المؤمنين علية السلام ومرّ عن الدين ، بل رأيناه يُسَدِّدُ أمره ، ويرفع قدره ، ويدفع القدر عنه بما تمكّن ، كما هو ظاهر لمن يرى يسيراً من ميزان الاعتدال»<sup>(٢)</sup> .

(١). ميزان الاعتدال ، الذهبي ٩٩٦.

\* تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٢/٦٤٥ - ٦٨٥ رقم ٧٠٥.

(٢). دلائل الصدق ، المظفر ١/٣٧٣ - ٣٨٣.

**النقطة الرابعة:** وهي تنشأ عن كون منهج نقد السنّد يَتَّخِذُ من الرجال طریقاً لمعرفة الحق؛ لأنّه يعتمد على أقوال علماء الجرح والتعديل، وعلى مواصفات الرواية من الوثاقة والضعف، فيصادم بذلك كلمتين مرويَّتين عن الإمام علي عليهما السلام، أولاهما: «لا تعرف الحق بالرجال، إعرف الحق، تعرف أهله»<sup>(١)</sup>، والثانية: «لا تنظر إلى من قال، وانظر إلى ما قال»<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: أنَّ تعاليم الشارع المقدّس تجسّد الحق في مجال العقيدة والتشريع، قال الله تعالى: «وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٥)</sup>.

وأنَّ إثبات صدور الروايات في منهج نقد السنّد، واعتبارها كاشفة عن الحق الصادر عن الشارع، يقوم على أساس مواصفات الرواية

(١). المنقد من الضلال، الغزالى، ص ٣٠، بحار الأنوار، المجلسى، ١٢٥/٤، الحديث ١٨.

(٢). غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، ص ٦٠٧، رقم ٧٣٥٧، شرح المئة كلمة لأمير المؤمنين عليهما السلام، البحرياني، ميثم، ص ٦٨، الكلمة العاشرة.

(٣). سورة هود ١١: ١٢٠.

(٤). سورة البقرة ٢: ١١٩.

(٥). سورة المائدة ٥: ٤٨.

الناقلين للرواية، وعلى أساس أقوال علماء الجرح والتعديل، وأرائهم الاجتهادية في توثيق الرواية وتضعيفها، وهي طريقة لا يرتضيها الشارع، بمقتضى النص المنقول عن الإمام علي عليه السلام، الذي يؤكّد ضرورة معرفة الحق بالطريقة الخاصة الموصولة إليه، واتخاده طريقة لمعرفة الرجال وتقييمهم، وهذه الطريقة تتمثل في المقام بعرض مضمون الرواية على القاعدة العقلائية وعلى القاعدة الشرعية لنقد الروايات<sup>(١)</sup>، مما يؤدّي إلى العلم بصدور الموافقة منها للقاعدة الشرعية، وعدم صدور المنافاة لإحدى القاعدتين، وفي ضوء هذه التبيّنة نتعرّف حال الرجال (الرواية) الناقلين للرواية، وأنَّ فيهم من تعمّد الكذب أو وقع في الخطأ، أو أنَّ أحداً منهم لم يتعرّض لشيء من ذلك.

وكذلك الموقف من النظر إلى القائل (الراوي)، والأخذ بما قاله، إن كان موصوفاً بالوثاقة، وردّ قوله، إن كان موصوفاً بالضعف، دون النظر إلى (ما قال) وعرضه على القاعدتين، الذي قد يؤدّي إلى اختلاف الموقف من الرواية أخذًا وردًا.

ولابدّ من الإشارة إلى أنَّ مضمون هاتين الروايتين المنقولتين عن الإمام علي عليه السلام معلوم الصدور، والدليل على ذلك:

---

(١). فضّلت الكلام على هاتين القاعدتين في بحث (منهاج نقد المتن).

أوّلاً: أَنَّه متفقٌ على نقله، بلا معارض، في المصنفات الحديثية لعلماء المسلمين من أهل السنة والشيعة الإمامية.

ثانياً: أَنَّه ليس منافيًّا للقاعدة العقلائية.

ثالثاً: أَنَّه موافقٌ لما جاء في كتاب الله من قوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ»  
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأود أن أختتم الكلام على هذه النقطة بكلمة لأبي حامد الغزالى، قال: «وهذه عادة ضعيفي العقول، يعرفون الحق بالرجال، لا الرجال بالحق، والعاقل يقتدي بسيّد العقلاط علي (رضي الله عنه)، حيث قال: لا تعرف الحق بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله، فالعقل يعرف الحق، ثم ينظر في نفس القول، فإن كان حقاً قبله، سواء كان قائله مبطلاً أو محققاً، بل ربما يحرص على انتزاع الحق من تضاعيف كلام أهل الضلال، عالماً بأنَّ معدن الذهب الرغام»<sup>(٢)</sup>.

(١). سورة الزمر ٣٩: ١٨ - ١٩.

(٢). المنفذ من الضلال، الغزالى، ص ٣٠.



## الخاتمة

وفي ختام البحث، هذه خلاصة لخطوته العريضة في نقاط:

النقطة الأولى: أنَّ منهج نقد السُّند يقوم على التحقيق في أحوال الرواة الواقعين في سند الرواية، من حيث ثبوت اتصافهم بالوثاقة أو عدم ثبوتها.

وعلى هذا الأساس قسموا الروايات إلى صحيحة السُّند، وحسنة، وموثقة، وضعيفة.

ولَا بأس بإطلاق اسم الرواية الصحيحة السُّند بمعنى أعمًّ يشمل الحسنة والموثقة أيضاً، بجامع كون كلًّ منها محكوماً بالقبول.

فالرواية الصحيحة السُّند هي: ما اجتمعت فيها شروط القبول من اتصال سندها إلى المعصوم عليه السلام بنقل الثقات، وخلوّها من الشذوذ والعلة.

**والرواية الضعيفة السند هي:** ما لم تجتمع فيها شروط القبول.

**النقطة الثانية:** اختلف العلماء في نتيجة نقد السند، فذهب قليل من المتقدمين إلى أنَّ وثاقة الراوي تؤدي إلى العلم بصدور ما يرويه، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الوثاقة لا تفيد أكثر من غلبة الظن بالصدور.

**النقطة الثالثة:** هناك نقاط ضعف يعني منها منهج نقد السند، تتمثل في أنه لا يؤدي إلى العلم بصدور الرواية، ولا إلى العلم بعدم صدورها، حتى في حال العلم بوثاقة الراوي أو ضعفه، على أنَّ العلم بالوثاقة والضعف، قد لا يكون متحققاً أيضاً؛ بسبب اختلاف علماء الرجال في أسس الجرح والتعديل، وعدم موضوعيتهم أحياناً في توثيق الراوي أو تضعيفه.

**النقطة الرابعة:** اتفقت كلمتهم على ردِّ الرواية الضعيفة السند، على الرغم من احتمال صدورها عن المعصوم واقعاً. وأما الرواية الصَّحيحة السند، فقد اختلفت مواقفهم بشأنها: فمنهم من عمل بها، بدعوى أنَّ وثاقة الراوي تؤدي إلى العلم بصدور

ما يرويه.

ومنهم من عمل بها، مع إقراره بأنّها لا تفيid العلم بالصدور؛ بدعوى أنّ الشارع جعل روایة الثقة حجّة، واستثنى الظن بالصدر الناجم عنها من عموم الأدلة الشرعية النّاهية عن العمل بالظن.

وعمل هؤلاء يستند إلى الأخذ بمنهج نقد السند الذي هو موضوع هذا البحث.

ومنهم من قال: إنّ وثاقة الراوي لا تؤدي إلى العلم، وإنّه لا دليل شرعي على حجّية الظن الناجم عنها، وعلق العمل بمضمونها على وجود قرائن تؤدي إلى العلم بصدورها، وإنّا لم يجز العمل بها.

ومن القرائن المؤدية إلى العلم بالصدر لدئ قدماء علماء الإمامية: ورود روایة الثقة من طريق الرواية الإمامية، وإجماع علماء الطائفة على العمل بمضمونها، الكاشف عن إمضاء المعصوم عليه السلام للعمل بها.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين.



## مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، محمد بن علي بن احمد ، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٣- الاختصاص ، المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، تصحیح وتعليق على أكبر الغفاری ، منشورات جماعة المدرسین - قم (بلا تاریخ) .
- ٤- اختيار معرفة الرجال (رجال الكثیي) ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق محمد تقی المیبدی وأبو الفضل الموسویان ، وزارة الثقافة والارشاد الاسلامی - طهران (عام ١٣٨٢ هش).
- ٥- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤١٣ هـ).

- ٦ - **أصول الفقه، الخضري، محمد، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).**
- ٧ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقیق العید، محمد بن علی القشیری، تحقيق عامر حسن صبری، دار البشائر الاسلامية - بيروت (عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).**
- ٨ - **أوائل المقالات ، المفید، محمد بن محمد بن النعمان، المؤتمر العالمي لألفیة الشیخ المفید - قم (عام ١٤١٣ هـ).**
- ٩ - **الباعث الحثیث ، شرح اختصار علوم الحدیث لابن کثیر، احمد محمد شاکر، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ).**
- ١٠ - **بحار الأنوار ، المجلسی، محمد باقر، دار إحياء التراث العربي - بيروت (عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).**
- ١١ - **البداية في علم الدرایة ، الشهید الثاني، زین الدین بن علی، تحقيق غلام حسین قیصریةها، ضمن كتاب (رسائل فی درایة الحدیث)، دار الحدیث - قم (عام ١٤٢٤ هـ).**
- ١٢ - **التبيان فی تفسیر القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا تاريخ).**
- ١٣ - **تدريب الراوی فی شرح تقریب النواوی ، السیوطی، جلال**

الدين ، تحقيق عرفات العشا حسّونة ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

١٤ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد ،  
تصحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية - بيروت (عام  
١٣٧٤ هـ) .

١٥ - التقريب والتسهيل لمعرفة سنن البشير النذير ، النwoي ، يحيى  
بن شرف ، مراجعة وتعليق عبدالله البارودي ، دار الجنان - بيروت (عام  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

١٦ - التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ،  
العرّاقي ، عبدالرحيم بن الحسين ، وضع حواشيه محمد عبدالله شاهين ،  
دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .

١٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الجزائري ، طاهر بن صالح ،  
تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (عام  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) .

١٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنوار ، الصنعاني ، محمد بن  
اسماويل ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت  
(عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م) .

١٩ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، دار

- ١٠٠ ..... منهاج نقد السنّد في تصحيح الروايات وتضعيفها . الفكـر - بيـروت (عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٢٠ - جامـع أحادـيث الشـيعة ، بإـشراف البرـوجـري ، السـيد حـسـين ، المـطبـعة الـعلمـية - قـم (عام ١٣٩٩ هـ).
- ٢١ - الجـامـع لـلـشـرـائـعـ ، الحـلـيـ ، يـحيـيـ بـن سـعـيـدـ ، تـحـقـيق جـمـعـ منـ الفـضـلـاءـ ، مؤـسـسـة سـيـدـ الشـهـداءـ - قـم (عام ١٤٠٥ هـ).
- ٢٢ - درـوـسـ فـي عـلـمـ الـأـصـولـ ، الصـدرـ ، السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ ، الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ السـيـدـ عـلـيـ حـسـنـ مـطـرـ ، قـمـ (عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ).
- ٢٣ - درـوـسـ فـي عـلـمـ الـأـصـولـ ، الصـدرـ ، السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ ، الـحـلـقـةـ الـثـانـيـةـ ، تـحـقـيقـ مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ - قـمـ (عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ مـ).
- ٢٤ - دـلـائـلـ الصـدـقـ لـنهـجـ الـحـقـ ، الـمـظـفـرـ ، مـحـمـدـ حـسـنـ ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ مؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ - قـمـ (عام ١٤٢٢ هـ).
- ٢٥ - الذـرـيـعـةـ إـلـىـ أـصـولـ الـشـرـيـعـةـ ، الـمـرـتـضـيـ ، السـيـدـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـوسـوـيـ ، تـحـقـيقـ أـبـوـ الـقـاسـمـ گـرجـيـ ، مـنـشـورـاتـ جـامـعـةـ طـهـرـانـ (عام ١٣٦٣ هـشـ).
- ٢٦ - ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ ، الشـهـيدـ الـأـوـلـ ، مـحـمـدـ بـنـ مـكـيـ الـعـامـلـيـ ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ مؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـكـلـلـةـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ - قـمـ (عام ١٤١٩ هـ).

- ٢٧- الرجال ، ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين البغدادي ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي ، دار الحديث - قم (عام ١٤٢٢ هـ).
- ٢٨- رجال الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق جواد القمي الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٤١٥ هـ).
- ٢٩- الرسائل للسيد الشريف المرتضى ، إعداد السيد مهدي الرجائي ، دار القرآن الكريم - قم (عام ١٤٠٥ هـ).
- ٣٠- السرائر ، ابن إدريس الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٤١٤ هـ).
- ٣١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، ضبط وترقيم صدقي جميل العطار ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٣٢- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، محمد بن أحمد ، تحقيق محب الدين العمروي ، دار الفكر - بيروت ، عام (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣٣- شرح ألفية الحديث (التبصرة والتذكرة) ، العراقي ، عبدالرحيم بن الحسين ، تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٣٥٤ هـ).
- ٣٤- شرح البداية في علم الدرایة ، الشهید الثانی ، زین الدین بن علی العاملی ، ضبط نصہ السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي ، منشورات الفیروزآبادی - قم (عام ١٤١٤ هـ).

٣٥- شرح على المئة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام ، البحرياني ، ميشم بن علي ، تصحيح وتعليق مير جلال الدين الحسيني الأرموي ، منشورات جماعة المدرسین - قم (عام ١٣٩٠ هـ) .

٣٦- شروط الأئمة الستة ، المقدسي ، محمد بن طاهر ، مكتبة الشرق الجديد - بغداد (عام ١٩٨٩ م) .

٣٧- صحيح مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، تحرير وترقيم صدقی جميل العطار ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة - بيروت (عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .

٣٩- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل ، العلوی ، محمد بن عقیل ، المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام - قم (عام ١٤٢٧ هـ) .

٤٠- عدالة الرواية والشهود ، المحظوري ، المرتضى بن زید ، مکتبة بدر - صنعاء (عام ١٤١٧ هـ) .

٤١- العدد والرؤیة ، المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، تحقيق مهدي نجف ، مطبوع ضمن المجلد التاسع من مصنفات الشیخ المفید ، نشر المؤتمر العالمي لأنفیة المفید - قم (عام ١٤١٣ هـ) .

٤٢- الغدة في أصول الفقه ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق محمد رضا الانصاری القمي - قم (عام ١٤١٧ هـ) .

- ٤٢ - غرر الحكم ودرر الكلم ، الأَمْدِي ، عبد الواحد ، مؤسسة إمام عصر - قم (عام ١٣٨٤ هـ).
- ٤٣ - الغيبة ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم (عام ١٤١٧ هـ).
- ٤٤ - فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ، السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، تحقيق عبد الكرييم الخضير ومحمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج - الرياض (عام ١٤٢٦ هـ).
- ٤٥ - الفهرست في أخبار العلماء المصنفين ، ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن اسحاق ، تعلق ابراهيم رمضان ، دار المعرفة - بيروت (عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٤٦ - الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، تصحيح وتعليق علي تحقيق جواد القمي ، مؤسسة نشر الفقاہة - قم (عام ١٤١٧ هـ).
- ٤٧ - الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاری ، دار الكتب الإسلامية - طهران (عام ١٣٨٨ هـ).
- ٤٨ - الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود ، دار ابن تيمية - القاهرة (عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٤٩ - لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاری.

٥١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الرامهرمي ، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٥٢ - مختار الصحاح ، الرازي ، محمد بن أبي بكر.

٥٣ - المدخل في أصول الحديث ، الحكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٣٥١ هـ) مطبوع ملحقاً بكتاب (المنار المنيف) الذي كتب هوامشه أحمد عبد الشافي.

٥٤ - المسائل السرورية ، المفید ، محمد بن محمد بن النعمان ، تحقيق صائب عبدالحميد ، مطبوع ضمن المجلد السابع من (مصنفات الشيخ المفید) - قم (عام ١٤١٣ هـ).

٥٥ - المستصفى من علم الأصول ، الغزالی ، أبو حامد ، تصحيح نجوى ضو ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا تاريخ).

٥٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، النوری ، حسين ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤٠٧ هـ).

٥٧ - المصباح المنير ، الفيومي ، أحمد بن محمد المقری ،

٥٨ - معاجل الأصول ، المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، تحقيق محمد حسين الرضوي ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤٠٣ هـ).

- ٥٩ - معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح الشهري ، عثمان بن عبد الرحمن ، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٦٠ - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوى ، دار ابن حزم - بيروت (عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٦١ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشيخ حسن بن زين الدين ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٣٦٢ هـ).
- ٦٢ - المنقذ من الضلال ، الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد تحقيق جمیل ابراهیم حبیب ، دار القادسیة - بغداد (عام ١٣٨٧ هـ).
- ٦٣ - المنهج الرجالی ، السيد محمد رضا الحسيني الجلاّلي ، دفتر التبلیغات الإسلامي - قم (عام ١٤٢٠ ق - ١٣٧٨ ش).
- ٦٤ - الم الموضوعات ، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٦٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت (عام ١٣٨٢ هـ).

- ٦٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، دار الخير - بيروت (عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٦٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق بديع بن هادي عمير، دار الراية - الرياض (عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٦٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، بدرا الدين، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ).
- ٦٩- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، دار الجليل - بيروت (عام ١٩٧٣ م).
- ٧٠- وسائل الشيعة، الحرج العاملی، محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤١٦ هـ).
- ٧١- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، العاملی، حسين بن عبد الصمد، تحقيق عبداللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية - قم (عام ١٤٠١ هـ).

## فهرست البحث

العنوان	الصفحة
كلمة الباحث	٥

### المقصد الأول

#### تقسيم الأحاديث في منهج نقد السند

القسم الأول: الحديث الصحيح	١٢
تعريف الحديث الصحيح	١٤
شرطان لصحة الرواية سنداً	١٧
الشرط الأول: وثاقة الراوي واتصال السند	١٨
الركن الأول: وثاقة الراوي	١٨
الركن الثاني: اتصال السند	٢٥

منهج نقد السنّد في تصحيح الروايات وتضعييفها	١٠٨
الشرط الثاني: سلامه السنّد من الشذوذ والعلة	٢٧
النقطة الأولى: سلامه السنّد من الشذوذ	٢٨
النقطة الثانية: سلامه السنّد من العلة	٣٢
القسم الثاني: الحديث الحسن	٣٤
النقطة الأولى: أصل هذا القسم من الحديث	٣٤
النقطة الثانية: تعريف الحديث الحسن	٣٥
النقطة الثالثة: الاحتجاج بالحديث الحسن	٤٢
القسم الثالث: الحديث الموثق	٤٤
القسم الرابع: الحديث الضعيف	٤٦

## المقصد الثاني

### درجة الإثبات في منهج نقد السنّد

النقطة الأولى: الأقوال في نتيجة نقد السنّد	٥١
القول الأول: إفادة خبر الثقة العلم بالصدور	٥٢
القول الثاني: إفادة خبر الثقة الظن بالصدور	٥٤
النقطة الثانية: الموقف من روایة الثقة على القول بعد إفادتها العلم	٥٥

١٠٩ .....	الموقف الأول: القول بجواز العمل به شرعاً .....
٥٧ .....	الاستدلال على حجية خبر الثقة بالسنة القولية .....
٥٨ .....	رد الاستدلال بالسنة القولية .....
٦٠ .....	الاستدلال بالسنة التقريرية .....
٦١ .....	رد الاستدلال بالسنة التقريرية .....
٦٦ .....	الموقف الثاني: رد هذا الخبر وعدم تجويز العمل بمضمونه... ..
٦٧ .....	شرط العلم بصدور الخبر لدى المتقدمين من علماء الإمامية

### المقصد الثالث

#### نقاط الضعف في منهج نقد السند

٧١ .....	النقطة الأولى: منهج نقد السند، منهج إثبات ظني .....
٧٢ .....	النقطة الثانية: اختلاف علماء الرجال في أسس التوثيق والتضعيف .....
٨١ .....	النقطة الثالثة: عدم موضوعية علماء الجرح والتعديل في تقييم الرواية .....
٨٩ .....	النقطة الرابعة: اتخاذ الرجال طريقاً لمعرفة الحق .....
٩٣ .....	الخاتمة .....

.....	منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها	١١٠
٩٧ .....	مصادر البحث .....	
١٠٧ .....	فهرست البحث .....	